

جامعة ابن خلدون - تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية



مذكرة لنيل شهادة الماستر

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون إداري

قسم الحقوق

بمعنوان:

الموازنة بين مناصبي رئيس الحكومة والوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2020

إشراف الأستاذ الدكتور:

- عليان بوزيان

إعداد الطالب:

- بلقاسم علي

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة	إسم ولقب الأستاذ
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	الأستاذ الدكتور بوراس عبد القادر
مشرفا مقرر	أستاذ التعليم العالي	الأستاذ الدكتور عليان بوزيان
مناقشة	أستاذ محاضر " أ "	الأستاذة الدكتورة طفياني مختارية
مدعوة	أستاذ محاضر " أ "	الأستاذة الدكتورة قاصدي فايزة

السنة الجامعية: 2020-2021

كلمة شكر

بإسم الله والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد رسول الله عليه الصلاة

والسلام، أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور عليان بوزيان، الذي أشرف

تأطيري وأزربي في إعداد مذكرتي،

وأشكر أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين لم ييخلوا علينا

بالمعلومات والإستفادة من خبراتهم ووضعوا بين أيدينا كل المعلومات التي يحتاجها

الطالب ، أشكر كل الأصدقاء وزملاء الدراسة وكل من ساعدني في إتمام هذه

المذكرة سواء من قريب أو من بعيد

شكرا جزيلا

إهداء

أهدي نتاج جهدي وختام دراستي إلى

الوالدين العزيزين وإلى الإخوة

والأخوات وكل أفراد العائلة الكريمة

مقدمة

مقدمة:

تعتبر رئاسة الحكومة القطب الثاني في السلطة التنفيذية في مواجهة رئاسة الجمهورية التي تعد القطب الأول، فرئاسة الحكومة تشكل قطبا في مواجهة رئاسة الجمهورية إذا كان يحكمها رئيس حكومة، أما إذا كان يترأسها وزير أول فإن هذا الأخير يعد تابعا فقط لرئيس الجمهورية ينفذ برنامجه ويتحمل المسؤولية السياسية بدل رئيس الجمهورية، وبالتالي إنتفاء الإزدواجية في السلطة التنفيذية .

فرئاسة الحكومة تعد بمثابة الرجل الثاني للسلطة التنفيذية، الذي عرف العديد من التسميات، فقد عرف تسمية رئيس الحكومة وتسمية الوزير الأول وتسمية رئيس مجلس الوزراء حيث جاءت في الديباجة الأمر 182 الصادر في 10 جويلية 1965 المتضمن تأسيس الحكومة أن مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة ريثما يتم اتحاد دستور للبلاد، أما في التعديل الدستور الأخير لسنة 2020، عرفت رئاسة الحكومة تسمية مزدوجة فقد سماه المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 " رئيس حكومة " في حال أسفرت نتائج الإنتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، وسماه بـ " الوزير الأول " في حال أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية .

إن هذه الإزدواجية في التسمية لرئاسة الحكومة يعبر عنها بما يعرف الموازنة بين منصب رئيس الحكومة ومنصب الوزير الأول في التعديل الدستوري 2020، حيث لم يسبق للمؤسس الدستوري القيام بهذا خطوة من قبل، بل إكتفى بتنظيم رئيس حكومة فقط أو وزير أول فقط ولم يجمع بينهم ويخير الناخب بينهما كما حدث في التعديل الدستوري لسنة 2020.

من أجل تعيين رئيس للحكومة إشرط المؤسس الدستوري حصول الأغلبية البرلمانية في الإنتخابات التشريعية، أي أن تتجاوز نسبة المقاعد البرلمانية الناجحة في الإنتخابات التشريعية نصف عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني، أي (204) مقاعد، والتي يجب أن تكون معارضة لرئيس الجمهورية أو معارضة لبرنامجها، غير أن هذه النسبة صعبة التحصيل في الواقع بحكم أن الإنتخابات التشريعية لسنة 2021 جاءت بنظام التمثيل النسبي بالإضافة أن رئيس الجمهورية مترشح حزرا وبالتالي من الصعب تحقيق تلك النسبة سواء للأغلبية البرلمانية (الأغلبية المعارضة)، أو للأغلبية الرئاسية في مثل هكذا حالة، وبالتالي يصعب تحقيق الأغلبية البرلمانية أو الأغلبية الرئاسية بحكم أن الرئيس مترشح حزرا ولا ينتمي إلى أي طرف، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى لم يصدر قانون عضوي يبين إلتباس هذه الحالة (رئيس الجمهورية مترشح حزراً)، ولم يصدر قانون عضوي ينظم الإئتلاف بين الأحزاب سواء المعارضة أو أحزاب الموالات . ولم يصدر قانون عضوي يبين الفترة التي يتم فيها الإئتلاف إن كانت قبل الإنتخابات التشريعية أو بعد صدور نتائج هذه الإنتخابات، إذن فهناك غموض فيما يخص الأغلبية وكيفية ووقت تكوينها. لقد نظم المؤسس الدستوري الحكومة في الفصل الثاني بعنوان " الحكومة " من الباب الثالث بعنوان " تنظيم السلطات والفصل بينها "، من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج.ر. رقم 82 ل 30 ديسمبر سنة 2020).

نظم المؤسس الدستوري " الحكومة " في المواد من 103 إلى 113 من التعديل الدستوري لسنة 2020، غير أن مواد الدستور يجب أن ترفق بقوانين عضوية شارحة، تشرح الغموض في المواد الدستورية وبعض المصطلحات التي تحتمل تأويلات كثيرة.

فعلى سبيل المثال مصطلح " الأغلبية الرئاسية " تم تأويله بإئتلاف رئاسي فيما قبل التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذلك ترجم إلى أحزاب الموالات رغم أن الرئيس لا ينتمي إليها لا من قريب أو بعيد.

إن عدم صدور قانون عضوي ينظم ويفك الغموض عن المصطلحات التي تحتمل أكثر من معنى يجعل مواد الدستور فضفاضة وغير دقيقة، والتي قد تمس بالحقوق والواجبات للناخبين والمنتخبين على حد سواء ويؤهل الكفة إلى الخصم في عملية الإنتخابات التشريعية.

تتمثل أهمية الموضوع في جدته وأنه لم يتم التطرق إليه من قبل، وكونه حديث الساعة، ويتزامن مع الإنتخابات التشريعية لسنة 2021، بالإضافة إلى الإجراء الإنتخابي الجديد الذي أعتد في الإنتخابات و المتمثل في التمثيل النسبي وكذا إستخدام القوائم الإنتخابية المفتوحة وليست المغلقة، بالإضافة إلى إنتهاج المعامل الإنتخابي والعتبة، كل هذا يؤثر على الأحزاب الجهوية و القوائم الحرة حديثة النشأة، مما جعل من موضوع مذكريتي ذا أهمية معتبرة .

إن الهدف من موضوع مذكري الوصول إلى نتائج تكشف عيوب (إن صح القول) النظام الإنتخابي المتبع في الإنتخابات التشريعية لسنة 2021، والخروج بتوصيات قل ما يقال عنها أنها معلومة لكن يلزمها قانون عضوي يشرحها.

أما بخصوص الدراسات السابقة فلم يتم التطرق من قبل لموضوع مذكري والمتمثل في الموازنة بين مناصبي رئيس الحكومة والوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2020، إذ تم التطرق في دراسات سابقة إلى منصب الوزير الأول وعلاقته برئيس الجمهورية، أو إلى موضوع منصب رئيس الحكومة وعلاقته برئيس الجمهورية، أو إلى مكانة كل من منصب الوزير الأول أو منصب رئيس الحكومة، غير أن الدراسات أغفلت الموازنة بينهما ، بحيث لم يكن يُتوقع أبدا إلى هكذا إجراء لجأ إليه المؤسس الدستوري من أجل إمتصاص غضب الشارع وتوجيه الحراك إلى حركة بناءة لمؤسسات الدولة التي تعتبر محرك الدولة من دونها لا تقوم، مما يعكس ذكاء ودهاء المؤسس الدستوري، غير أن هذا الإجراء ظهرت فيه نقائص دار حولها جدل كبير، تطرقت لها في بحثي والتي أدرجتها في النتائج والتوصيات في آخر البحث.

وأذكر من بين الدراسات السابقة التي بنيت عليها موضوعي: النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989- الجزء الثاني- للكاتب سعيد بوالشعير، كتاب: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم للكاتب: صالح بلحاج، وكتاب: أبحاث في القانون الدستوري للكاتب: عمار كوسة، في حين أخذت من بعض المذكرات القريبة من موضوع مذكري أذكر منها: توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، للكاتبة: زينب عبد اللاوي، كما إستعنت بمقالات مهمة تتحدث إما على رئيس الحكومة أو الوزير الأول، أذكر منها على سبيل المثال: مقال- منصب الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لـ2008 مقارنة برئيس الحكومة بتعديل 1996: مكانة دستورية جديدة أم تغيير مصطلح وتكريس أكثر للنظام الرئاسي؟ للكاتبة: قزلان سليمة، ومقال- الإطار الدستوري لمسؤولية الوزير الأول في الجزائر وفرنسا- بدراسة مقارنة للكاتبة: سامية العايب، وهي هذه مجموعة من الكتب والمقالات (في التخصص) تعتبر دراسات سابقة مرتبطة بموضوع دراستي .

وتكمن أسباب إختيار الموضوع لأسباب ذاتية كونه موضوع حرك فيا شعور الشوق في البحث والمتعة في الدراسة، وكون الموضوع مرتبط بتخصصي كطالب قانون إداري بما أن رئاسة الحكومة تم التطرق إليها في برنامج دراستنا في مقياس التنظيم الإداري و مقياس ملتقى المؤسسات الدستورية، أما الأسباب الموضوعية لإختيار الموضوع كونه حديث الساعة و متزامن مع الإنتخابات التشريعية لسنة 2021 الأمر الذي دفعني إلى إختياره وخوض إجراءات العملية الإنتخابية إلى غاية صدور النتائج الإنتخابية النهائية وتعيين الوزير الأول و تشكيل الحكومة، الأمر الذي الذي أدى بي إلى تأخر شديد في إكمال مذكرتي .

فيما يخص الصعوبات التي واجهتها هو قلة المراجع التي تعني بالموازنة بين المنصبين، وكذا المراجع التي تتحدث عن نظام الأغلبية الرئاسية ونظام الإئتلاف والموات، وبما أن موضوعي كان مترامنا مع العملية الإنتخابية فقد إنتظرت حتى يتم تعيين رئاسة الحكومة (الوزير الأول)، وحتى تتشكل الحكومة لكي تظهر معالم الحكومة المشكلة .

الإشكالية:

من خلال دراستي لموضوعي بحثي واجهتني الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى وُفق المؤسس الدستوري في عملية الإختيار بين منصب رئيس

الحكومة ومنصب الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2020 ؟

ولالإجابة على هذه الإشكالية إعتمدت المنهج الوصفي من جهة، ومن جهة أخرى لجأت إلى المنهج

التاريخي في دراسة منصب رئاسة الحكومة عبر الأزمنة التي مرت بها الجزائر الحديثة، كما انتهجنا المنهج

التحليلي في التعليق على بعض المواد الدستورية.

ولالإجابة على الإشكالية قسمت بحثي إلى فصلين: الأول يتحدث عن الإطار القانوني لرئاسة

الحكومة في الجزائر، أما الفصل الثاني يتحدث عن مبررات الأخذ بالموازنة بين مناصبي رئيس الحكومة

والوزير الأول .

الفصل الأول:

الإطار القانوني لرئاسة الحكومة في

الجزائر

الفصل الأول: الإطار القانوني لرئاسة الحكومة في الجزائر

المبحث الأول: الإطار القانوني لرئاسة الحكومة قبل التعديل الدستوري 2020

تعتبر رئاسة الحكومة منصب الرجل الثاني للسلطة التنفيذية، الذي عرف العديد من التسميات فقد عرف تسمية رئيس الحكومة و الوزير الأول و رئيس مجلس الوزراء حيث جاءت في الديباجة الأمر 182 الصادر في 10 جويلية 1965 المتضمن تأسيس الحكومة أن مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة ريثما يتم اتخاذ دستور للبلاد.

وقد حدد هذا الأمر نظام القانوني للحكومة فرئيس مجلس الثورة هو في نفس الوقت رئيس مجلس الوزراء بمعنى أنه يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة¹، و قد كانت الصلاحيات تتسع وتضيق حسب المراحل.

المطلب الأول: صلاحيات رئاسة الحكومة في التعيين وعلاقته بالبرلمان

أعطى دستور 1996 للحكومة ورئيسها مجموعة من الصلاحيات تمكنه من تنفيذ سياسة فرغم تعيينه وإنهاء مهامه من صلاحيات رئيس الجمهورية²، فإن له حرية شبه مطلقة باتجاه رئيس الجمهورية.

الفرع الأول: تعيين الحكومة

ينفرد رئيس الجمهورية في دستور 1976 – 1989 – 1996 بصفته رئيس الجمهورية و حامي الدستور بتعيين الوزير الأول و أعضاء الحكومة³.

1 صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، بيروت، لبنان، 1983، ص159.

2 المادة 79، من دستور 1996، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 (ج.ر عدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996)، المعدل بـ: القانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، المتضمن تعديل الدستور (ج.ر عدد 25 لـ 14 أبريل 2002)، والمعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل الدستور (ج.ر عدد 63 لـ 16 نوفمبر 2008)، والمعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، والمتضمن التعديل الدستوري (ج.ر عدد 14 لـ 7 مارس 2016)، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، (ج.ر رقم 82 لـ 30 ديسمبر سنة 2020).

3 المادة 113 من دستور 1976، الصادر بموجب الأمر 76-97، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج.ر عدد 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976)، المعدل بالقانون 79-06 المؤرخ في 07 جويلية 1979 (ج.ر عدد 28 الصادرة في 10 جويلية

رغم ازدواجية السلطة التنفيذية ما زال رئيس الجمهورية يملك سلطة تقديرية واسعة في تعيين الوزراء¹ مع أن رئيس الجمهورية هو الذي يرأس مجلس الوزراء الذي له صلاحيات أوسع من مجلس الحكومة.

تتكون الحكومة من أعضاء الحكومة ممثلين في الوزراء الذين يشكلون مجلس الحكومة و قد لقب هؤلاء بعدة تسميات من بينها وزير الدولة وزير المنتدب و كذا كاتب الدولة بإعتبار أن هذا الأخير يساعد وزير معين أو يُنصب لتسيير قطاع لا يستدعي إقامة وزارة مستقلة. و عليه فالوزير يشكل جزءا لا يتجزأ من الحكومة التي تعتبر الرجل الثاني للسلطة التنفيذية. و يتم تعيينهم بإجراء جوهري و متمثل في إقتراح رئيس الحكومة على رئيس الجمهورية تعيين وزير أو عدة وزراء أو الحكومة بكاملها.

إن هذا الإجراء يمكن أن يوجد توازن بين سلطي رئيس الحكومة و رئيس الجمهورية فالأول مختص بالاقترح و الثاني بالتعيين النهائي². بحيث توجد شروط خاصة و محددة يجب توافرها في الوزير إلا أنه يشترط لصحة التعيين " مرسوم رئاسي " .

و فيما يخص الجهاز التنظيمي للوزارة فقسمت إلى وزارات السيادة: و هي وزارات الأساسية المكلفة بحفاظ على كيان الدولة مثلا: وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، و وزارات ذات طابع اقتصادي: و هي مجموع الوزارات العاملة في الميدان الاقتصادي و منها: وزارة الصناعة، وزارة الفلاحة، وزارة التجارة... و وزارات ذات طابع إجتماعي وثقافي: و تتمثل في الوزارات العاملة في المجال اجتماعي و ثقافي كوزارة الاتصال و الثقافة و وزارة العمل و الحماية الاجتماعية...³.

1979)، المعدل بالقانون 80-01 المؤرخ في 12 جانفي 1980 (ج.ر عدد 3 الصادرة في 15 جانفي 1980)، والمعدل بإستفتاء التعديل الدستوري الذي جرى في 03-11-1988، المرسوم 88-223 (ج.ر، رقم 45 المؤرخة في 5/1988).

¹ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص144.

² محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2002، ص88.

³ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص91.

الفرع الثاني: صلاحيات رئاسة الحكومة

مما سبق نرى أن رئيس الحكومة الرئيس الإداري الأعلى لجميع المصالح التي تتكون منها وزاراته فإن أهم اختصاصاته تتمثل فيما يلي:

كما تنص المادة 85 من دستور 1996 المعدل والمتمم:

- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.

- يرأس مجلس الحكومة.

- يسهر على تنفيذ القوانين و تنظيمات.

- يوقع المراسيم التنفيذية.

- يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين 77 و 78.

- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.

حسب نص المادة 85 من الدستور 1996 المعدل والمتمم نجد أن اختصاصات رئاسة الحكومة

متعددة ومتنوعة في ظل الدستور الذي حاول إعطاء نوع من الاستقلالية للحكومة وخاصة رئيسها،

فالإضافة إلى ممارسته لبعض من أعمال الحكومة (أعمال السيادة) والمتمثلة أساسا فيما يقوم به من

تصرفات في علاقته بالسلطة التشريعية من تقديمه لبرنامج الحكومة ومناقشته أمام المجلس الشعبي الوطني

وتحضير مشاريع القوانين ومناقشتها أمامه أيضا فإن من أهم الصلاحيات ذات الطابع الإداري تتمثل

خاصة في سلطة التعيين والسلطة التنظيمية¹.

المطلب الثاني: علاقة الحكومة بمجلس النواب

تكمن علاقة الحكومة بمجلس النواب في كل من إقرار مبدأ مسؤولية الحكومة (الفرع الأول) ومبدأ

لوم الحكومة (الفرع الثاني)

¹ المادة 85 ، من دستور 1996، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفرع الأول: إقرار مبدأ مسؤولية الحكومة

المسؤولية السياسية أمام البرلمان من الضوابط المميزة للنظام البرلماني، فالمسؤولية تنقرر من خلال وضع برنامج واتجاهات الحكومة تحت رقابة البرلمان للموافقة عليها من خلال منحها الثقة، فقد نصت المادة 135 من دستور 1996 المعدل والمتمم على ما يلي: "يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتصق الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة"، ويتم التصويت عليه بأغلبية ثلثي 3/2 النواب¹.

الفرع الثاني: مبدأ لوم الحكومة

جاء في دستور 1989 المعدل والمتمم، إقرار مبدأ لوم الحكومة عن طريق ملتصق الرقابة وسحب الثقة رغم الإجراءات تبقى معقدة وصعبة المنال. إن بعض الأنظمة الدستورية المقارنة العريقة قد تنشأ وزارة مكلفة بالعلاقة مع مجلس النواب تعمل على تبسيط المشاريع الحكومية وإرساء مبادئ التفاهم والتعايش بين المؤسستين الدستورتين (التنفيذية والتشريعية)². كما هو الحال في الجزائر الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان. إن السلطة التنفيذية تتمتع بسلطة التنظيم والتعيين والحفاظ على أمن الدولة وهذا من خلال إصدار المراسيم الرئاسية من قبل رئيس الجمهورية والمراسيم التنفيذية من قبل رئيس الحكومة. ونظرا للشائبة التي أصبحت تتميز بها السلطة التنفيذية في مستواها الأعلى فقد اقتضت توزيع الاختصاصات بين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وفق القانون ومبادئ الدستور. فرئيس الجمهورية بمشاوراته بحزب الأغلبية في البرلمان أو مجموعة الأحزاب المشكلة للائتلاف يساهم في تعيين رئيس الحكومة ويحدد إنهاء مهامه، ومنح الدستور لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة سلطة التعيين والعزل في وظائف الدولة على اختلافها خاصة العليا منها.

¹ المادة 136، من دستور 1996، المعدل والمتمم. مرجع سابق.

² فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 150.

المبحث الثاني: تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه في التعديل الدستوري 2020

يمكن تعيين رئيس الحكومة من الاختيار الحر بين الكثير من الشخصيات، ولكن رئيس الحكومة المعين من قبل رئيس الجمهورية لا يمكن أن يفعل شيئاً مهماً بدون دعم البرلمان من أجل إختيار وتعيين رئيس الحكومة (المطلب الأول)، وتنتهي مهام رئيس الحكومة بواسطة مرسوم رئاسي يوقعه رئيس الجمهورية بناء على الاقالة أو الاستقالة أو الوفاة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: اختيار وتعيين رئيس الحكومة

تنص (المادة 5/91) من التعديل الدستوري 2020 على أن: « يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينتهي مهامه¹ .

وبما أن رئيس الجمهورية يجسد وحدة الأمة ويضمن استقرار مؤسساتها الدستورية عليه ان يعين لهذا المنصب الحساس والمهم الشخصية المناسبة من حيث الكفاءة والسمعة (الفرع الاول)، وأن موافقة البرلمان على برنامج الحكومة وإعطائها تأشيرة الدخول في العمل هي موافقة ضمنية لشخص رئيس الحكومة لهذا ولكسب ثقة البرلمان يكون على رئيس الجمهورية أن يختار شخصا يعبر عن الأغلبية البرلمانية أو على الأقل يكون مقبولا من جانبها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: من حيث الكفاءة والسمعة

في ظل التعددية الحزبية الذي يقتضي وجود معارضة مراقبة لنشاط الحكومة، لهذا يجب ان يكون رئيس الحكومة مؤهلا علميا وسياسيا لتولي مهمة تسيير السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة، ولا يقتصر ذلك على تحصيل شهادة جامعية تؤهل حاملها لتولي ذلك المنصب، وانما تستخلص أيضا من خلال

¹ المادة 5/91 ، من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج.ر. رقم 82.30 ديسمبر سنة 2020) ..

الممارسة والتجربة وبعد النظر ومدى قدرة الشخص على مواجهة المشاكل وإيجاد الحلول الناجعة لها بأقل تكلفة مادية أو سياسية أو هما معا¹ والممارسة جعلت من الاسم الشخصي لرئيس الحكومة ينتقل آليا إلى كل الطقم الحكومي وبالتالي ينتقل معه كفاءته وسمعته، فنقول حكومة أويحي، حكومة بن فليس، حكومة بن بيتور التيقنوقراطي.

فشرط الكفاءة السمعة اذن هما ضروريان في شخص رئيس الحكومة لنجاحه في تنفيذ سياسته واعطاء الفعالية لكل الطقم الحكومي. لهذا على رئيس الجمهورية البحث والتقصي لاختيار رئيس حكومة يكون ذات كفاءة عالية وسمعة حسنة حتى يلقي رضاء من حوله (حزبه، المعارضة، الشعب، ورئيس الجمهورية أيضا) لأن حسن أو سوء اختيار رئيس الحكومة سيعود بالايجاب أو السلب على شخص رئيس الجمهورية المكلف بضمان استقرار المؤسسات الدستورية².

الفرع الثاني: من حيث الانتماء السياسي

لقد ضمن الدستور الجزائري لسنة 2020 لرئيس الجمهورية حرية إختيار رئيس الحكومة بشرط النظر إلى نوع الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني، ولكن هذا الأخير دستوريا ملزم بعرض حكومته على البرلمان، ولا بد من حصوله على موافقة هذا الأخير من أجل تنفيذ برنامجه، وتتوقف موافقة البرلمان على مدى توافق برنامج الحكومة مع سياسة الحزب صاحب الأغلبية في البرلمان، وان عدم موافقة هذا الأخير قد يؤدي إلى استقالة الحكومة أو حل البرلمان، واللجوء إلى هذا الأخير قد يؤدي إلى عودة نفس الأغلبية وبذلك يكون رئيس الجمهورية في موقف حرج.

¹ سعيد بو الشعير ، المرجع السابق، ص 288.

² زينب عبد اللاوي، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2003، ص 127.

المطلب الثاني: تأثير نتائج الإنتخابات التشريعية على تعيين رئاسة الحكومة

لهذا ومن الناحية العملية على رئيس الجمهورية ممارسة اختصاصه في تعيين رئيس الحكومة بمساعدة القوى السياسية الممثلة في البرلمان أخذا الحذر من وقوع أزمات وزارية متكررة وحل البرلمان (وجوبا أو بإرادة الرئيس) والتي تؤثر على كامل النظام السياسي الجزائري. لهذه الأسباب، ولأن الانتخابات التشريعية يمكن ان تجرى مرة أو أكثر اثناء ولاية رئيس الجمهورية، سواء بسبب انتهاء الدور التشريعي أو نتيجة لحله، ومن ثم فان نتيجة هذه الانتخابات التشريعية يمكن ان تأتي وفقا لثلاث وضعيات: فاما ان تكون الأغلبية في البرلمان مؤيدة للرئيس فيحدث التطابق بين الأغلبية البرلمانية والأغلبية الرئاسية (الفرع الأول) ، واما ان يحدث العكس وتعارض الأغلبية البرلمانية مع الرئيس فتختلف الوضعية عن سابقتها (الفرع الثاني) ، وقد يحدث ان لا تحصل أحد الأحزاب المتنافسة على الأغلبية البرلمانية، وكانت هذه الأغلبية موزعة بين عدة أحزاب (الفرع الثالث).

كيف يتم اختيار رئيس حكومة يلقى تأييد البرلمان - عمليا - وفي هذه الوضعيات الثلاث لضمان بقاء حكومته؟.

الفرع الأول: التوافق بين الرئيس والأغلبية البرلمانية

اذا ما أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية مؤيدة لرئيس الجمهورية، لهذا الأخير ان يختار رئيس حكومة من هذه الأغلبية، حتى يتمكن رئيس الجمهورية بممارسة سلطاته دون ان يواجه مشاكل وصعوبات كبيرة، حيث يعمل رئيس الحكومة في هذه الوضعية على تنفيذ السياسة العامة للدولة على النحو الذي يراه رئيس الجمهورية لانه من أغلبية موالية له¹.

إلا أن موريس دوفارجيه يميز بين حالتين في هذه الوضعية:

¹ زينب عبد اللاوي، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2003، ص 128.

أولاً: رئيس الجمهورية زعيم للأغلبية

عندها يصبح رئيس الجمهورية صاحب السلطة الأغلبية في البرلمان فيستحوذ على الأغلبية حسب صلاحياته الدستورية، فيكون رئيس الوزراء والوزراء الآخرون تحت تصرف رئيس الجمهورية، الذي يعينهم بإختياره، وقد يعزلهم، أو يرغمهم على الاستقالة و يوجه اليهم التعليمات التي يشرف على تنفيذها، هكذا تشل جزئيا السلطات الدستورية لرئيس الوزراء، ونواب الأغلبية ملزمون بالطاعة ذاتها تجاه الرئيس وهذا يؤدي إلى " واحدة أغلبية ذات هيمنة من قبل رئيس الدولة " ¹.

ويعطينا النظام الفرنسي المطبق من 1962 إلى 1986 أفضل أمثاله، حيث استطاع رئيس الجمهورية أن يعتمد على أغلبية في الجمعية الوطنية، لأنها انتخبت من أجل التزامها بمساعدته ومساندته، والحكومة تكون تابعة له، وبالفعل فهو يختار من تلقاء نفسه الوزير الأول، وبالاتفاق معه، باقي الوزراء والحكومة كما تشكلت لا يمكن ان تداوم وتواجه الجمعية العمومية الا إذا حازت ثقة رئيس الجمهورية واذ ذاك يستحوذ الرئيس في الجانب العملي على حق العزل على الوزير الأول وعلى كل واحد من الوزراء الذين يجدون انفسهم في حالة تبعية بالنسبة اليه، ونجد انفسنا اذن في حضور رؤية رئاسوية للدستور ².

ثانيا : رئيس الجمهورية عضوا في الأغلبية

في هذه الحالة يفقد رئيس الجمهورية كل نفوذه، فتذهب السلطة الأغلبية اذا إلى رئيس الوزراء، حيث لا يمكن لرئيس الجمهورية في هذه الحالة ان ينشط ضد الأغلبية ولا ضد رئيس الوزراء والحكومة بما انه هو نفسه عضو

¹ موريس دوفارجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية، ترجمة جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة 1992، ص 252.

2- Bernard Chantibout, Droit Constitutionnel et science politique, (16e édition, paris: arman colin , 1999), p 543.

في الأغلبية ومرشحها للانتخابات الرئاسية، لا يستطيع الوقوف ضدها، فسوف تصاب صلاحياته الدستورية بالشلل، مثله مثل رئيس الوزراء في الحالة السابقة، يؤدي هذا الوضع إلى "أحادية أغلبية"¹.

كانوا أكثر قربا سياسيا وعاطفيا من الموقف الذي اتخذته رئيس الدولة السيد "اليامين زروال" في نيويورك²، ونتيجة للثغرات الموجودة في دستور 1989 المعدل والمتمم، التي أظهرتها الممارسة، أعلن رئيس الجمهورية السيد "اليامين زروال" عن اجراء استفتاء لتعديل الدستور بتاريخ 28 نوفمبر 1996 وبعدها اجريت انتخابات تشريعية تعددية بتاريخ 5 جوان 1997، فأسفرت عن النتائج التالية: التجمع الوطني الديمقراطي بـ:

156 مقعد، جبهة التحرير الوطني بـ: 62 مقعد، حركة مجتمع السلم بـ: 69 مقعد، حركة النهضة بـ: 34

مقعد، التيار الأمازيغي (حزبي جبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية) تمكنا من الحصول على 39 مقعد، حزب العمال 4 مقاعد، وبقية المقاعد موزعة بين القوائم الحرة³.

وبهذه النتائج أعطى المواطنون الجزائريون لرئيس الجمهورية السيد "اليامين زروال" امكانيات الحكم بأغلبية مخصصة له، لأن القاعدة الشعبية المكونة لحزب الأرندي والأفانلن أيدت ترشح السيد "اليامين زروال" للرئاسيات. إلا أن رئيس الجمهورية السيد "اليامين زروال" أعلن يوم 11 سبتمبر 1998 عن تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة، مقلصا بذلك عهده الرئاسية بحوالي سنتين.

هذه الانتخابات شهدت ترشح العديد من الشخصيات المعروفة وهم السادة: عبد العزيز بوتفليقة، مولود حمروش، أحمد طالب الابراهيمى، يوسف الخطيب، حسين آيت أحمد ومقداد سيفي، مع اقضاء محفوظ نحناح لعدم استيفاء الشرط الدستوري الخاص بالمشاركة في ثورة نوفمبر 1954 في هذه المرحلة قامت الأحزاب السياسية التالية: خمس، النهضة، الأرندي، الأفافاس. الممثلة في البرلمان بتشكيل ما سمي بتحالف سياسي⁴،

¹ زينب عبد اللاوي، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2003، ص 130.

² عبد الناصر جابي، الانتخابات -الدولة والمجتمع، دار القصبه للنشر، سنة 1998، الجزائر، ص 165-166.

³ عبد الناصر جابي، نفس المرجع، ص 244-275.

⁴ يقول السيد "محفوظ نحناح" زعيم خمس الذي انظم إلى هذا التحالف السياسي في حديث لصحيفة الخبر الأسبوعي تاريخ

من 14 إلى 20 أبريل 1999 بأن «... التحالفات أصلا يتم فيها التلاقي على نقاط مشتركة، يدافع عنها المتحالفون

لتأييد المترشح الحر "عبد العزيز بوتفليقة" لرئاسيات 1999، ونتيجة لهذا التحالف السياسي فاز في هذه الانتخابات السيد "عبد العزيز بوتفليقة"¹.

من خلال ما سبق ذكره، يمكننا تسجيل ملاحظتين: الملاحظة الأولى: ان رئيسي الجمهورية السيد "اليامين زروال" والسيد "عبد العزيز بوتفليقة" كان يصل كل منهما إلى السلطة بوصفه "مرشح الاجماع" لهذا فالرئيسين يستندان على أساس الاجماع لا على أساس الأغلبية البرلمانية فقط، حيث تختارهم الأمة وتساندهم في ذلك الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان وتتبنى برامجهم². وهذا يعتبر سببا كافيا وقويا في إعطائهما الحري الكاملة في اختيار وتعيين رئيس الحكومة، والبرلمان كان دوما يوافق على هذه الحكومات. لهذا كان رئيسي الجمهورية يفضلون اختيار شخصية لها علاقة طيبة معهم ومخلصة لهم، وقادرة على تنفيذ برنامج الإجماع، ومن أمثلة السادة رؤساء الحكومة الذين عرفوا هذه الوضعية نذكر قبل التعديل الدستوري 2020 بعض الحالات الواضحة:

1. السيد " أحمد أويحيى " : عين رئيس الجمهورية السيد " اليامين زروال " السيد " أحمد أويحيى " رئيسا للحكومة في آخر يوم من سنة 1995، والملاحظ أن الوظائف التي تقلدها منذ نهاية السبعينات هي ادارية، وبعد تعيين السيد " اليامين زروال " رئيسا للدولة في جانفي 1994 تم تعيينه كمدير ديوان للرئاسة وكان من ضمن الفريق المكلف بالاتصالات بين الرئاسة وقادة الفيس المحضور وليس له سوابق مع الشخصيات السياسية الموجودة في الساحة، ولم تظهر ميولاته السياسية بعد مما أعطى انطبعا بأ أن له قابلية للتعامل مع الحقائق السياسية دون خلفيات سياسية أو حزبية. وبعد الانتخابات التشريعية لسنة 1997 أعلن رئيس

ويجسدونها في الواقع، ما لم يحصل فيها خرق أو نقض» ، ص 9.

¹ زينب عبد اللاوي، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2003، ص 131.

² زينب عبد اللاوي، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2003، ص 128.

الجمهورية عن اقالة الطاقم الحكومي مع الاحتفاظ برئيسه السيد "أحمد أويحي" وكلفه بتشكيل حكومة جديدة ائتلافية¹.

2. السيد " أحمد بن بيتور ": أعلن رئيس الجمهورية السيد " عبد العزيز بوتفليقة " في 23 ديسمبر 1999 عن تشكيل أول حكومة في عهده بقيادة السيد " أحمد بن بيتور " رجل الإقتصاد والمال حيث شغل منصب وزير المالية ثلاث مرات ووزير الطاقة والمناجم، ووزير منتدب للخزينة، وهو أحد الشخصيات الوطنية المقربة من السيد "عبد العزيز بوتفليقة" حيث لازمه في كل تحركاته الخارجية على وجه الخصوص، لاسيما المنتديات الاقتصادية التي حضرها².

3. السيد "علي بن فليس": منذ الانتخابات التشريعية لسنة 1997 لم يتم تعيين شخصية حزبية على رأس الحكومة، وبعد استقالة السيد "أحمد بن بيتور" عين رئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة" شخصية حزبية على رأس الحكومة السيد "علي بن فليس"، وهو شخصية سامية في حزب جبهة التحرير الوطني، إلا أن الكثير من المراقبين يؤكدون ان قرار التعيين لم يشمل الرجل السياسي بقدر ما شمله ك"رجل ثقة"، اذ ان السيد "علي بن فليس" من بين أهم الشخصيات الأولى التي إستعان بها رئيس الجمهورية السيد " عبد العزيز بوتفليقة " رفقة السيد " عبد القادر حجار " منذ أن قرر الترشح للانتخابات الرئاسية المسبقة التي جرت في أبريل 1999، فتولى السيد " علي بن فليس " ادارة شؤون حملته الانتخابية، وبعد تولي السيد "عبد العزيز بوتفليقة" مقاليد قصر المرادية كلفه بمهام أمين عام بالنيابة لرئاسة الجمهورية ثم مديرا للديوان ابتداء من 27 ديسمبر 1999³.

أما عن "اليامين زروال" و " إسماعيل حمداني ": بعد اعلان رئيس الجمهورية السيد " اليامين زروال " عن تقليص عهده الرئاسية واجراء انتخابات مسبقة، واستقالة حكومة السيد "أحمد أويحي"، قام رئيس

¹ باي أحمد، ظاهرة عدم استقرار الحكومات في الجزائر: 1989 - 2000 ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، 2001، ص

102-103 .

² أحمد باي، المرجع السابق، ص 118-119 .

³ جريدة يومية الخبر، الأحد 27 أوت 2000، الموافق لـ 27 جمادى الأولى 1421، ص 3.

الجمهورية بتكليف السيد "اسماعيل حمداني" بتشكيل حكومة انتقالية، ويعود اختياره لهذه الشخصية لعدة اعتبارات أهمها تكوينه التقنوقراطي، وحنكته الدبلوماسية والقانونية وكذا عدم ارتباطه السياسي الواضح، وهي الميزات التي قد تسهل من مهمته في الاشراف على الهيئة التنفيذية إلى غاية انتخابات رئيس الجمهورية المقبل¹.

ما يمكن ملاحظته من سنة 1995 إلى 1999 أنها فترة تميزت في معظمها باختيار رؤساء حكومة مكلفين بتنفيذ برنامج الاجماع إلى جانب ذلك فإنهم يعينون أيضا من أجل القيام بمهمة معينة في أغلبها التحضير للانتخابات و الاستفتاءات. ومن امثلة ذلك حكومة " أو يحيى " التي كانت مكلفة بالتحضير لاستفتاء تعديل دستور 1989 المعدل والمتمم، كما أوكلت لها مهمة تنظيم الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 1997 وانجاحها، كذلك تم تكليف السيد "اسماعيل حمداني" بتشكيل حكومة انتقالية يكون هدفها الأساسي تنظيم الانتخابات الرئاسية المسبقة، وقام رئيس الجمهورية السيد " عبد العزيز بوتفليقة " بتمديد عمل حكومة السيد " إسماعيل حمداني " من أجل التنظيم والتحضير الجيد للاستفتاء الوطني حول سياسة "الوثام المدني"، وكذلك التحضير للقمة (35) لمنظمة الوحدة الافريقية التي ستعقد في الجزائر.

كل المعطيات السابق ذكرها، تعكس حجم عدم الاستقرار الذي عرفته المؤسسات والحياة السياسية الجزائرية في ظل الجمهورية الثانية، والذي انعكس هو الآخر على عدم استقرار الحكومات ومواصلتها لتنفيذ برنامج الاجماع للخروج من الوضع المتأزم الذي تعيشه البلاد، مما يضيف على هذه الحكومات صفة الحكومات الانتقالية الخدمائية أكثر مما هي حكومات برامج، حيث تنقل الجزائر مع كل رئيس حكومة جديد إلى مرحلة انتقالية جديدة يكلف خلالها للقيام بخدمة معينة².

¹ باي أحمد، نفس المرجع، ص 114.

² زينب عبد اللاوي، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2003، ص 134.

الفرع الثاني: التعارض بين الرئيس والأغلبية البرلمانية

ماذا يحدث لو أسفرت الانتخابات النيابية عن أغلبية برلمانية معارضة للاتجاه السياسي لرئيس الجمهورية؟ كان الفقه الدستوري الفرنسي يطرح هذا السؤال الافتراضي منذ الستينيات، ويجب عليه بان موقف رئيس الجمهورية سيكون صعبا للغاية اذا انه سيواجه معارضة تتمتع بالأغلبية في البرلمان وسيجد صعوبة في اختيار الوزير الأول الذي يستطيع تشكيل حكومة تقوم بتنفيذ سياسته، وعلاقة المنظمات الدستورية ببعضها ستتأثر بشكل مباشر بهذا الوضع الشائك، خاصة علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية من ناحية، ومركز رئيس الجمهورية وقدرته على تنفيذ سياسته من ناحية أخرى، فاذا حدث هذا الفرض فان الرئيس سيكون بين خيارين:¹

أولا: الخيار الأول

يتصلح مع الأغلبية ويعين الوزير الأول من بينها، وفي هذه الحالة لن يستطيع الرئيس فرض سياسته على الحكومة.

ثانيا: الخيار الثاني

يتمثل في فرض حكومة على رأسها وزير أول مقرب اليه ليقوم بتنفيذ سياسته، وفي هذه الحالة سيكون من السهل على الأغلبية أن تعرقل عمله برفضها اقرار مشروعات القوانين التي يقدمها، ومنح الاعتمادات المالية التي يطلبها، وقد تتخذ موقفا أكثر حسما بتوجيه اللوم اليه. وهذا يعني ان على رئيس الجمهورية ان يدعن أو يستقيل.

حيث نادى البعض بضرورة استقالة رئيس الجمهورية على أساس ان نتيجة الانتخابات تعتبر استفتاء غير مباشر على شخصه.²

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المرجع السابق، ص 161.

² عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المرجع السابق، ص 162.

ويرى الاستاذ "موريس دوفارجيه" أن المقارنة مع موقف الرئيس ديغول عندما استقال عقب ظهور نتيجة استفتاء 1969 غير دقيقة، لان الانتخابات التشريعية ليست استفتاء ، ولقد شهدت فرنسا في عقد الثمانينيات التطبيق العملي الأول لهذا الافتراض النظري، أثناء الفترة الرئاسية الأولى للرئيس ميتران، عندما أسفرت الانتخابات التشريعية التي أجريت سنة 1986 عن فوز احزاب جبهة اليمين بالأغلبية البرلمانية في الجمعية الوطنية، وكذلك في مجلس الشيوخ. الا ان الرئيس ميتران لم يقدم استقالته واعلن تمسكه بالبقاء في منصبه إلى نهاية مدة ولايته التي تنتهي سنة 1988. وجاك شيراك زعيم الديغوليين ورئيس حزب التجمع من أجل الجمهورية هو الآخر أعلن عن ضرورة تشكيل الوزارة من الأغلبية الجديدة وانتهى الأمر بتشكيل حكومة يمينية برئاسة "جاك شيراك" في مارس 1986¹، وبذلك ظهر وضع جديد لم تشهده الجمهورية الخامسة من قبل أطلق عليه الفقه الفرنسي بالتعايش "la cohabitation"².

ليست فرنسا الوحيدة التي عرفت وضعية التعايش، حيث عرفت الولايات المتحدة الأمريكية، كما لهنا عادية في البرتغال. الا ان أصالة وخصوصية الوضعية في فرنسا ليست في كونها تقريبا عادية، بل للطريقة التي يتم بها هذا التعايش، لأنها تكشف التغيرات في النظام السياسي التي لا نلاحظها في دولة مماثلة، حيث نجد النظام السياسي فيها أحيانا يعمل في اطار نظام رئاسي (عندما يكون التماثل بين الرئيس والأغلبية البرلمانية)، وأحيانا في اطار نظام برلماني في حالة التعايش، لهذا فان التعايش في فرنسا يشكل أهمية ويتضمن تغيرا في النظام السياسي حيث اتساعه لا يوجد في أي دولة³، وبهذا يكون التعايش نقل السلطة الحكومية التي تمتع بممارستها رؤساء الجمهورية في فرنسا منذ سنة 1962 إلى سنة 1986 إلى الوزير الأول. حيث أن الرئيس يكون في مواجهة أغلبية برلمانية مضادة لا يمكن تعيين إلا شخصية يمكن أن تقبل من قبل هذا البرلمان التي يمكنها إذا كانت متحدة بشكل كبير أن تفرض شخصا تختاره هي، اذ لا مجال لأن يعين الرئيس أحدا خارج الأغلبية البرلمانية أو يعزله، ولا يمكن لرئيس الجمهورية الزعم انه يفرض سياسته حسب الدستور،

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله، نفس المرجع، ص 164.

² " la Cohabitation " : هي تواجد ثنائي مؤسسي بين رئيس دولة وأغلبية برلمانية سياسيا مضادة.

³ -Marie-Anne Cohendet, droit constitutionnel (editions montchrestion; paris: E.J.A, 2000), p.13, p.16.

لان الحكومة هي التي أصبحت تحدد وتسير سياسة الأمة فأصبح المنفذ مسيرا¹، وهكذا تأثرت سلطات رئيس الجمهورية بدرجة كبيرة عندما أصبحت الأغلبية البرلمانية معارضة لاتجاهه السياسي، وصارت مقاليد السلطة بيد الوزير الأول المدعم بتأييد هذه الأغلبية.

وهكذا أصبح الطرف القوي بحيث يضمن خروجه منتصرا عند كل اختلاف يقع بينه وبين الرئيس² الفعال في ميدان السلطة التنفيذية هو الوزير الأول وبالتالي نكون أمام نظام برلماني تقليدي.

هذه الوضعية لم تعشها الجزائر من قبل، وبما اننا نأخذ بالتعددية الحزبية فان التعايش محتمل الوقوع، اذ قد يحدث ان تأتي الأغلبيتين متعارضتين وفي هذه الحالة هل رئيس الجمهورية سيعين الحكومة من الأغلبية المعارضة لسياسته؟ وان قبل بذلك، كيف سيتم وضع السياسة العامة للدولة في ظل هذا الوضع؟

إن ذلك يعد مشكلا حقيقيا الشيء الذي دعا إلى طرحه على رئيس الجمهورية السيد "الشاذلي بن جديد" على اثر عزله لحكومة " قاصدى مرباح "، وذلك في حديث أجرته معه جريدة الشرق الأوسط فأجاب: " انا لا يستوي معي أحد وانا موجود هنا برغبة و ارادة الشعب الجزائري، والدستور حولني هذا، اذن هذا الشخص سميته وانا انجيه، هناك من يقول الدستور غامض بالنسبة للمستقبل وقد يؤدي إلى مشاكل، وهذا غير صحيح، فلو تحصل غدا حزب من الأحزاب غير جبهة التحرير على الأغلبية في البرلمان، فاني سأعين رئيس حكومة من هذا الحزب، فهذا شأنه ويطبق برنامجه."

وحول سؤال، ولكن انت الذي تختاره... أجاب "بالطبع، اذا لم يكن عندي عليه أي شيء لا أستطيع ان أعترض عليه لكن يبقى ان قرار التعايش³ ملك لرئيس الجمهورية الذي ينتمي لحزب معين.

¹ Marie -anne cohendet, op.cit, p20.

² عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة، المرجع السابق، ص 163.

³ عبد الغني بسيوني عبد الله، نفس المرجع، ص 164.

فاذا وجد أن سياسة التعايش مناسبة له يقبلها، أي عندما يكون رئيس الجمهورية من حزب ورئيس الحكومة من حزب آخر، ... في هذه الحالة لا بد أن يترك رئيس الحكومة ينفذ سياسته لأنه جاء بارادة الأغلبية، وعلى رئيس الجمهورية أن يتابع الحكومة فقط للمحافظة على الجانب الدستوري، عندما تتجاوز الحكومة الحدود الدستورية من أجل الشعبية فهذا يقود البلاد إلى الهاوية، فرئيس الجمهورية لا يستطيع أن يقف مكتوف الأيدي، لكن ليس له الحق أن يتعرض له في ممارسة عمله عندما يعينه¹، إذن فالتعارض بين الأغليبتين الرئاسية والبرلمانية في الجزائر ممكن الحدوث في المستقبل، إلا أن قرار التعايش يبقى سلطة تقديرية في يد رئيس الجمهورية فاذا قبل بالتعايش فإنه ينتقل من كونه حاكم إلى حكم، مكلف فقط بالسهر على أن تكون السلطات العمومية الأخرى وخاصة الحكومة تأخذ في الإعتبار المصالح الأساسية للأمة².

الفرع الثالث: حالة الائتلاف

نميز في هذه الوضعية بين حالتين:

أولا: الحالة الأولى

إذا كان الائتلاف في البرلمان تسانده أكثريات متماسكة، ففي هذه الحالة نكون أمام احدى الوضعتين السابقتين، اما التعارض أو التوافق بين الأغليبتين.

ثانيا: الحالة الثانية

أما اذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أكثريات أقل تماسكا، فان هذا يعقد من مهمة إختيار رئيس الحكومة بسبب مواقف ومطالب وشروط كل حزب، حيث تكثر الاتصالات والمشاورات بين مختلف التشكيلات السياسية، قبل الاختيار لهذا يجب عند اختيار رئيس الحكومة في هذا الحالة مراعاة توافر شروط أخرى أهمها قدرة لم الشمل والمرونة في التعامل مع مختلف التشكيلات السياسية، وذلك اما اختيار زعيم حزب يعتمد اتجاهها وسطيا داخل اتجاه كبير، أو شخص قادر على تشكيل كتل قوي متجانس داخل

¹ الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص (596-597).

² زينب عبد اللاوي، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2003، ص 138.

البرلمان يضمن استقرار الحكومة تحت رقابة رئيس الجمهورية، ومع ذلك فانه في هذا الافتراض لا ينبغي أن ننساق وراء السؤال القائل، من هو الحزب الذي يشكل الحكومة، وانما يجب ان نطرح السؤال التالي ونأخذ بعين الاعتبار لدى اختيار رئيس الحكومة وهو ، من هو الحزب الذي سيحكم فعلا، ذلك ان هناك حالات يصبح فيها حزبا حاكما فعلا دون ان تكون الحكومة كلها أو أغلبها منه، وهذا بسبب كونه عامل تحقيق الأغلبية والانسجام بين الأحزاب المشكلة للائتلاف الحكومي¹.

هذه الحالة عرفتها فرنسا في سنوات (1959-1962) و(1988-1993) حيث لا تتواجد في الجمعية الوطنية أغلبية مهيكلية، فيكون لرئيس الجمهورية ان يكون هذه الأغلبية من خلال الاختيار الدقيق للوزير الأول وتوزيع المهام الوزارية والتهديد بجل البرلمان في حالة ما اذا أطيح بالحكومة. وبذلك فان رئيس الجمهورية سيقوي وبقوة كبيرة وضعية هذه الأخيرة².

أما بالنسبة لوضعية الائتلاف في الجزائر: في ظل الجمهورية الثانية، فإن السؤال الذي يطرح نفسه: كيف تعامل رؤساء الجمهورية مع معطيات التحالف السياسي والائتلاف الحكومي في تعيين رئيس الحكومة؟

بالنسبة لرئيس الجمهورية السيد " اليامين زروال" فإنه بعد الانتخابات التشريعية سنة 1997، لم يكلف أحد الشخصيات التي تنتمي إلى إحدى الأحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني بتشكيل الحكومة، بل أبقى على رئيس الحكومة السابق السيد " أحمد أو يحي" وكلفه بتشكيل حكومة ائتلافية بالرغم من ان السيد "أحمد أو يحي" في هذه الفترة كان لا ينتمي إلى أي حزب، وقام رئيس الحكومة بتشكيل حكومة ائتلافية من الأحزاب الثلاث (الأرندي، الأفلان، حمس، وأعلنت الأحزاب التالية: حركة النهضة، حزب العمال، الأفافاس، الأرسدي عدم المشاركة في هذه الحكومة الائتلافية) وكان برنامج هذه الحكومة الائتلافية امتدادا لبرنامج حكومته السابقة والذي يدخل في اطار برنامج رئيس الجمهورية "برنامج

¹ سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 291-292.

² Barnard Chantibout, op.cit., p.544.

الاجماع". ولم يلق رئيس الحكومة السيد "أحمد أو يحيى" أي معارضة من البرلمان، لان أحزاب الائتلاف تبنت برنامج رئيس الجمهورية.

أما بالنسبة لرئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة" فانه لم يختار لرئاسة الحكومة الأولى في عهده شخصية تكون من بين أحزاب الائتلاف التي كانت أطرافا في التحالف السياسي الذي دعم ترشحه أثناء حملته الانتخابية، وانما عين لمنصب رئيس الحكومة شخصية غير متحزبية وهو السيد "أحمد بن بيتور" التيقنقراطي، وكلفه بتشكيل الحكومة الائتلافية، ولكن بعد استقالة رئيس الحكومة فان رئيس الجمهورية عين لرئاسة الحكومة الأمين العام لحزب الأفلان السيد "علي بن فليس".

وقام بتكليفه بتشكيل الحكومة الإئتلافية، وبعد إقالة هذا الأخير كلف رئيس الجمهورية الأمين العام لحزب الأرندي السيد "أحمد أويحيى" بتشكيل حكومة إئتلافية. وفي كل مرة كانت الحكومة تلقى تأييد البرلمان، لان معارضة هذا الأخير لاي حكومة يعينها رئيس الجمهورية معناه معارضة للرئيس "رجل الاجماع" هذا الأخير الذي تسعى جميع أحزاب الائتلاف إلى كسب وده خوفا من حل البرلمان، لذا فإن رؤساء الحكومات الائتلافية يجدون في ثقة رئيس الجمهورية أساس سلطتهم على الأغلبية التي لا تعطىها لهم سلطتهم الخاصة، اذن فرئيس الجمهورية وبكل حرية يختار رئيس الحكومة ويعينه بموجب مرسوم رئاسي بتوقيع منه وحده، ومن ثم فان رئيس الحكومة لا يمكن ان يكون في ظل التحالف السياسي لأطراف الائتلاف الحكومي إلا الناطق الرسمي لرئيس الجمهورية لدى الحكومة والبرلمان.

الفرع رابع: إنهاء مهام رئيس الحكومة

بالإضافة إلى الوفاة. تنتهي مهام رئيس الحكومة في حالتين هما الإقالة والاستقالة:

الإقالة: يخول الدستور لرئيس الجمهورية أن ينهي مهام رئيس الحكومة بمرسوم رئاسي.

الاستقالة: وتأخذ شكلين:

استقالة إدارية: حيث تنص المادة 86 من الدستور 1996 المعدل والمتمم على أنه "يمكن لرئيس

الحكومة أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية"

واستقالة الحكيمية: وذلك في الحالات التالية:

- حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة¹.
- حالة ترشح رئيس الحكومة لرئاسة الجمهورية².
- في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتصم الرقابة بتصويت 3/2 ثلثي النواب على الأقل. فمن خلال دراستنا لمواد الدستور يمكن فهم منها (3) وضعيات لإنهاء مهام رئيس الحكومة وهي: الاستقالة (أولاً)، الإقالة (ثانياً)، الوفاة (ثالثاً).

أولاً: الاستقالة: نظم الدستور حالات الاستقالة، منها ما هو وجوبي ومنها ما هو ارادي ، حيث:

I. الاستقالة الوجوبية: وحالاتها هي:

1. الاستقالة بسبب عدم موافقة البرلمان على برنامج الحكومة، لدخول هذه الأخيرة في العمل لا بد من تصويت البرلمان بالموافقة على برنامجها، وفي الحالة العكسية فان الحكومة مجبرة على تقديم استقالته لرئيس الجمهورية [المادة 1/81] من دستور 1996 المعدل والمتمم.
2. الاستقالة بسبب التصويت على لائحة ملتصم الرقابة، اذا صوت المجلس الشعبي الوطني على لائحة ملتصم الرقابة بأغلبية ثلثي النواب يقدم رئيس الحكومة استقالته لرئيس الجمهورية [المادة 137].
3. الاستقالة بسبب الترشح للانتخابات الرئاسية، في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية، يقدم رئيس الحكومة استقالته وجوباً إذا ترشح لرئاسة الجمهورية ، دون ان يستقيل أعضاء الطاقم الحكومي، ويتولى رئاسة الحكومة أحد وزراء الحكومة بتعيين من رئيس الدولة [المادة 1،2/90].

إن هذه الحالات الوجوبية لم يتعرض لها أي رئيس حكومة في ظل دستور 1996.

4. استقالة رئيس الحكومة عقب الانتخابات التشريعية والرئاسية، وهي نوع من الاستقالة اللاحقة تعطي للرئيس حرية لتشكيل الحكومة باختياره³.

¹ المادة 81، من دستور 1996، المعدل والمتمم.

² المادة 90 فقرة 2، من دستور 1996، المعدل والمتمم.

³ Philippe Ardant, op.cit., p481.

II. الاستقالة الارادية:

نصت [المادة 86] من دستور 1996 المعدل والمتمم على : "يمكن رئيس الحكومة أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية"¹ ، وتتم هذه الاستقالة بمحض ارادة رئيس الحكومة، وقد تحدث هذه الاستقالة إذا ما كانت هناك ظروف أو مشاكل يصعب معها على رئيس الحكومة مواصلة تنفيذ برنامجه، إما لأنه أصبح لا يمثل الأغلبية البرلمانية، وأصبحت هذه الأخيرة لاتوافق على مشاريع القوانين التي يبادر بها، أو رفض منحه اعتمادات مالية. واما ان رئيس الجمهورية يصدر أوامر لا تتماشى وبرنامج حكومته، أو إذا تعرض لضغوط وانتقادات شديدة سواء من طرف الرأي العام أو من طرف رئيس الجمهورية، وعرفت حكومة "أحمد بن بيتور" هذه الوضعية الأخيرة، حيث وجه رئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة" في عدة مناسبات انتقاداته لرئيس الحكومة "أحمد بن بيتور"، وأعتبره مجرد سكرتير أو وزير مكلف بالسهر على تنفيذ برنامج الرئيس دون صلاحيات، وغيرها من الاختزالات لدور رئيس الحكومة والتي أثرت على هيئته ليس أمام الرأي العام فقط بل حتى داخل العناصر المشكلة لحكومته وبالاستناد إلى [المادة 86] من دستور 1996 المعدل والمتمم قدم رئيس الحكومة "أحمد بن بيتور" استقالته في رسالة ضمنها رفضه الواضح لرؤية رئيس الجمهورية فيما يتعلق بمهام وصلاحيات رئيس الحكومة. سيما وان الدستور الحالي واضح في هذا الشأن ولم يتم تغييره بعد وقبل رئيس الجمهورية إستقالة رئيس الحكومة "أحمد بن بيتور" فوراً. ان حالات الاستقالة الوجودية والارادية لا تخضع لموافقة أو رفض رئيس الجمهورية، كل ما على هذا الأخير ان يصدر مرسوم رئاسي يتضمن لهناء مهام رئيس الحكومة.

¹ المادة 86 ، من دستور 1996، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ثانيا: الإقالة

تنص المادة 5/77 من دستور 1996 المعدل والمتمم على أن: " رئيس الجمهورية يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه " ، يفهم من خلال هذا النص ان الدستور منح لرئيس الجمهورية اقالة رئيس الحكومة دون قيد أو شرط، والاستثناء الوحيد الذي يمكن اخراجه من عمومية هذا النص، في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية، حيث لا يمكن لرئيس الدولة اقالة الحكومة وهذا ما نصت عليه أحكام [المادة 1/90] من نفس الدستور والتي تنص على : " لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة أثناء حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه "، وأفضل مثال عن إقالة رئيس الحكومة وقع في ظل دستور 1996 المعدل والمتمم، المتمثل في إقالة رئيس الحكومة السيد "علي بن فليس" بتاريخ 2003/5/5، تحت رئاسة السيد "عبد العزيز بوتفليقة" فغادر السيد "بن فليس" الحكومة بغير رضاه.

ثالثا: الوفاة

لم يتعرض الدستور لهذه الحالة كما أنها لم تحدث، ولكن من البديهي إذا ما توفي رئيس الحكومة، فان رئيس الجمهورية سوف يصدر مرسوما بانتهاء مهام رئيس الحكومة بسبب الوفاة.

من خلال ما سبق، يلاحظ بأن دستور 1996 المعدل والمتمم، يضع رئيس الحكومة بين مسؤولتين - مسؤولية أمام البرلمان ومسؤولية أمام رئيس الجمهورية ، وهذا الازدواج في المسؤولية الذي يقع على رئيس الحكومة يتناقض مع المنطق، فكيف لرئيس الحكومة تنفيذ برنامجه واعطاء الفعالية لحكومته وهو مهدد في أي لحظة وبدون أي قيد لهناء مهامه. حتى وإن نال ثقة البرلمان فان ثقة رئيس الجمهورية تبقى دائما تتهدده.

إذن من إستقراء نصوص مواد الدستور نلاحظ أن رئيس الحكومة في ظل دستور 1996 المعدل والمتمم، وتحت ضغط تطور الممارسة يقع بين سندان البرلمان (التحالف السياسي والإئتلاف الحكومي) ومطرفة رئيس الجمهورية ونظرا لازدواجية مسؤولية رئيس الحكومة وما في ذلك من اضعافه وتبعيته، ذهب الدستور الفرنسي إلى جعل الوزير الأول يأخذ سلطاته من رئيس الجمهورية وهذا الأخير يمكن ان يسحبها، غير ان

الرئيس لا يمكن ان يتحصل على استقالة الوزير الأول إلا إذا قبل هبا هذا الأخير¹ فقد أراد الدستور من ذلك ان يجعل من الوزير الأول رئيس حكومة حقيقي، غير ان في الممارسة مكانة الوزير الأول في النظام الفرنسي تختلف بشدة كما حال رئيس الجمهورية باختلاف تشكيلة حيث ان رئيس الجمهورية لا يستحوذ على صلاحيات عزل الوزير الأول الجمعية الوطنية².

¹ Philippe Ardant, op.cit, p.481.

² Bernard Chantibout, op.cit, p548.

الفصل الثاني:

مبررات الأخذ بالموازنة بين مناصبي رئيس
الحكومة والوزير الأول

الفصل الثاني: مبررات الأخذ بالموازنة بين مناصبي رئيس الحكومة والوزير الأول

إن الجديد الذي جاء به المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتمثل في الموازنة بين مناصبي رئيس الحكومة والوزير الأول في الإنتخابات التشريعية وعد إقصاء أحدهما على حساب الآخر له مبرراته نتيجة الضغط الذي مارسه الشعب والرأي العام على الدولة فما كان على المؤسس الدستوري الجزائري غير إقرار وإعمال مبدأ حرية إختيار الشعب (المبحث الأول) وكذا التركيز على مبدأ مسؤولية الحكومة (المبحث الثاني)، بما أنه أرجع رئيس الحكومة إلى الواجهة السياسية .

المبحث الأول: إقرار مبدأ حرية إختيار الشعب

ارتكز إسناد السلطة منذ القدم على مجموعة غير متجانسة من الأدوات، فإما أن ينال الحاكم السلطة بالقوة أو الغلبة أو التفويض الإلهي، ويصير بذلك الأمر والناهي، ولا يرع في قراراته لأحد، ولا يناعه فيها أحد، فهو جسد السلطة كاملة غير مجزأة في الدولة، ولا يملك الشعب اتجاهه إلا الطاعة وتنفيذ القرارات، وإما أن ينالها بالانتخاب، فيختار الشعب حاكمه، ويتنازل بذلك الفرد على عزه من حريته للعيش في دولة تحكمها مجموعة من السلطات، ويحكمها الدستور فيوضح آليات تشكيلها، ومضمون صلاحياتها، وأطر العلاقة بينها¹ .

لا تتوقف مشاركة الشعب في الحكم من خلال انتخاب الحكام، بل يتعداه إلى المشاركة في تسيير الشؤون العمومية بطريقة مباشرة من خلال الاستفتاء، أو ما يعرف بالاستشارة الشعبية² ، ولذلك عادت هذه الدراسة لتبحث في النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر، باعتبار أن هذا الأخير صار يحوج أهمية قصوى لتحسس رأي الشعب حول القضايا ذات الأهمية الوطنية، وبالتالي إضفاء الشرعية الشعبية على القرارات الخاصة بها، أو من خلال إقرار التعديلات الدستورية، فتكتسب أيضا صبغة التوافقية إذا ما قبلها الشعب، وقد شهدت الجزائر نهاية عام 2020 تعديلا دستوريا عرى إقراره من خلال الاستفتاء الشعبي في الفاتح نوفمبر من ذات السنة.

¹ إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003 ، ص.ص 28-29

² إدريس بوكرا، نفس المرجع، ص 145 .

في هذا المبحث سنتطرق إلى حق الشعب إنتخاب ممثليه (المطلب الأول)، وإلى حقه في الديمقراطية التشاركية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حق الشعب في الإنتخاب وطلب رأيه في الإستفتاء

يكفل الدستور الجزائري الاستفتاء الشعبي كأسلوب لممارسة الشعب لسيادته، فهو الطريق المباشر للتعبير عن إرادة الشعب حول قضية ما، مثل الاستفتاء التشريعي، ولذلك وجب ضبط النظام القانوني للاستفتاء وتنظيم الجهات المخولة للقيام بذلك، ثم التطرق لمراحل تنظيم الاستفتاء وضمانات تحقيقه ولهدف من اعتماده كآلية لاستشارة الشعب¹.

إن انفراد رئيس الجمهورية باللجوء للاستفتاء التشريعي، وهيمنته على الاستفتاء الدستوري، وقصور النصوص القانونية المنظمة للاستفتاء، خاصة تلك المرتبطة بالحملة الاستفتاءية، وكذا المتعلقة بالطعن في نتائج الاستفتاء، وذلك في ظل اختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتنظيم الاستفتاء، ورقابة المجلس الدستوري عليه.

لذلك كان لزاما على المؤسس الدستوري إجراء موازنة بين إرادة الشعب ومطالبه الدستورية وهيمنة رئيس الجمهورية على الواجهة السياسية مما نتج إعادة منصب رئيس الحكومة إلى النظام الإنتخابي التشريعي الجزائري.

ويكون حق الشعب في إختيار ضمن حقه في أخذ رأيه في قضايا مصيرية تخص الأمة من بينها الإستفتاء بأنواعه ونذكر منها:

الفرع الأول: صور الاستفتاء الشعبي في الجزائر

أقر المؤسس الدستوري الحق في الاستفتاء في دساتير الجمهورية منذ الاستقلال إلى غاية اليوم، بل أكثر من ذلك فقد تم اللجوء إلى الاستفتاء لإقرار أول دستور للجمهورية الجزائرية سنة 1963، وقبله استفتاء تقرير المصير سنة 1962.

¹ محمد البرج، النظام القانوني للإستفتاء في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، جامعة غرداية، الجزائر، 2020، ص 1481.

تتضمن الأحكام الدستورية في الجزائر إمكانية اللجوء إلى الاستفتاء بمناسبة التعديل الدستوري، كما يمكن أيضا لرئيس الجمهورية استشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية من خلال الاستفتاء، فقد تم الاعتماد على الاستفتاء أيضا في المجال التشريعي وفق هذا الإطار.

أولا: الاستفتاء الدستوري:

يرتبط الاستفتاء الدستوري بمشروع الدستور، وهو يتعلق إما بوض دستور جديد، ويسمى استفتاء تأسيسيا، أو يتعلق بتعديل الدستور القائم فيسمى استفتاء تعديليا.

1- الاستفتاء التأسيسي:

يرتكز الاستفتاء التأسيسي على عرض وثيقة دستورية عديدة على الشعب للموافقة عليها أو رفضها من خلال الاستفتاء، وبالتالي ممارسة الشعب للسلطة التأسيسية والتي يقرها الدستور عادة ضمن أحكامه، والموافقة الشعبية على الوثيقة الدستورية الجديدة تجعلها واعدة النفاذ فورا¹.

2- استفتاء تعديل الدستور:

يأخذ الاستفتاء الدستوري صورة أخرى ترتبط بتعديل الدستور، فتتص الدساتير في العادة على كفاءات تعديليها، فقد يك ون هذا التعديل عبر الاستفتاء الشعبي، لكن تسبق عملية الاستفتاء مجموعة من الإجراءات أهمها المبادرة بالتعديل الدستوري فقد تكون من طرف السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية مثلا، كما يمكن أن تكون من طرف البرلمان، ويمر التعديل الدستوري بمجموعة من المخطات، وأولها اقتراح التعديل من طرف الهيئة التي مللك صلاحية المبادرة، ثم إعداد مشروع التعديل الدستوري، وأخيرا طرح التعديل الدستوري للاستفتاء الشعبي، وقد يشترك في المبادرة الطرفان، من خلال الاقتراح الذي يقدمه البرلمان لرئيس الجمهورية للقيام بالتعديل الدستوري².

¹ بختة دندان، الاستفتاء كوسيلة لممارسة السيادة الشعبية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص 25.

² المادة 211 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتم، مرجع سابق.

ثانيا- الاستفتاء التشريعي:

يتعلق الاستفتاء التشريعي بمسألة اعتيادية ضمن اختصاصات السلطة التشريعية¹ ، سواء تعلق الأمر بالقوانين العادية أو القوانين العضوية² . وبالتالي يتم تجاوع اختصاص البرلمان في إصدار التشريعي من خلال المصادقة الشعبية على النص بواسطة الاستفتاء الشعبي، وقد يتم ذلك قبل المصادقة البرلمانية على النص أو بعدها.

ويكون اللجوء إلى الاستفتاء التشريعي اختياريا بمبادرة من الهيئة التي ملكت الصلاحية مثل رئيس الجمهورية في الجزائر في الدستور الحالي، إذ يجوع هذا الأخير سلطة تقديرية واسعة ففي اختيار المسائل التي تتطلب الاستشارة الشعبية، والوقت أو الزمان المناسب للجوء إليها.

وتطبيقا لهذا النوع تم اللجوء للاستفتاء التشريعي في الجزائر بمناسبة إصدار قانون الوثام المدني سنة 1999 ، ثم بمناسبة إصدار قانون المصالحة الوطنية سنة 2005 ، وذلك بمبادرة من رئيس الجمهورية في الحالتين، فهو وحده المخول لذلك.

لا يتوقف اللجوء إلى الاستفتاء التشريعي عند إصدار القانون المستفتى فيه فحسب، بل يمكن له أن ينتج آثارا قانونية وسياسية أخرى لا ينبغي المرور عليها، فلا تقتصر علاقة رئيس الجمهورية بالهيئة الناجبة على الانتخابات الرئاسية، بل يمكن في كل مرة أن يتحسس الرئيس شعبيته عن طريق الاستفتاء، ولا يمكن أن يتعلق هذا الاستفتاء بالتعديل الدستوري، فمنطقيا يتم اللجوء للاستفتاء التشريعي بهذا الخصوص، إضافة أن إصدار القوانين الاستثنائية يحصنها فعليا من الكثير من الإجراءات والضوابط الخاصة بإصدار التشريعي ، أهمها الرقابة الدستورية، دون أن يهمل جانب آخر بالمقابل، فقد يولد هذا الاستفتاء المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية اذا ما كانت نتيجته سلبية .

¹ عبد الله بوقفة، الحياة الدستورية العالمية والتورات السياسية، دليل مختصر التجارب الدستورية نظريا-تطبيقيا، دار الهدى، الجزائر، 2016، ص128.

² بختة دندان، الاستفتاء كوسيلة لممارسة السيادة الشعبية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص 148.

الفرع الثاني: صور الاستفتاء الأخرى في الفقه الدستوري

يأخذ الاستفتاء صوراً متعددة، تتعدد بتعدد المعايير المعتمد في تصنيف العمليات الاستفتاءية، وهي على العموم تنقسم إلى ما يلي:

أولاً: من حيث القوة الإلزامية

وهنا يظهر الاستفتاء كونه ملزماً أي تقريرياً ويتم اعتماد نتيجته للفصل في المسألة المعنية، أو غير ملزم أي استشاري، فلا يفصل في المسألة بالشكل النهائي¹.

ثانياً: من حيث إجبارية اللجوء إليه والأخذ به

يعد الاستفتاء ملزماً في الحالة التي لا يتواعد إعراء دستوري محل محله، ويكون اختيارياً عندما يكون في مزاحمة م إعراء آخر².

ثالثاً: من حيث النطاق

قد يكون الاستفتاء على المستوى الوطني، كما قد يكون على المستوى المحلي، وهو المتعلق بالديمقراطية التشاركية عموماً³.

رابعاً: من حيث نتيجته

ينقسم الاستفتاء الشعبي حسب النتيجة التي توصلت إليها العملية الاستفتاءية إلى استفتاء إحصائي إذا صوت الناخبون لصالح الموضوع، واستفتاء سلبي إذا كان التصويت عكس ذلك⁴.

¹ عبد الله بوقفة، الحياة الدستورية العالمية والثورات السياسية، دليل مختصر التجارب الدستورية نظرياً-تطبيقياً، دار الهدى، الجزائر، 2016، ص130.

² عبد الله بوقفة، نفس المرجع، ص128.

³ عبد الله بوقفة، الحياة الدستورية العالمية والثورات السياسية، دليل مختصر التجارب الدستورية نظرياً-تطبيقياً، دار الهدى، الجزائر، 2016، ص130.

⁴ عبد الله بوقفة، نفس المرجع، ص129.

خامسا: من حيث توقيته

ويتعلق الأمر بتوقيت اللجوء للاستفتاء حيث يأخذ شكلين: الاستفتاء المسبق، الذي جرى على مشروع قانون قبل المصادقة عليه من طرف البرلمان، والاستفتاء اللاحق، يكون بعد المصادقة على النص، وقد يكون هذا الأخير في صورتين: استفتاء المصادقة حيث يكون القانون واجب النفاذ بمجرد الموافقة الشعبية عليه، واستفتاء الحذف أين يسأل الشعب عن رأيه بخصوص قانون ساري المفعول، فيتم حذفه إذا وافق الشعب على ذلك¹.

المطلب الثاني: حق الشعب في مبدأ الشرعية الديمقراطية

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشرعية الديمقراطية

إن أي مسعى لضبط المفاهيم يتطلب التدقيق في المعطيات الجزئية، لذلك سوف نبادر بتوضيح المعنى من خلال التفكيك اللغوي للعبارة مما يجعلنا ندرك بأن الشرعية الديمقراطية هي تعبير اصطلاحى مفاده أن تسند السلطة على أسس قانونية كونها تقوم على إرادة الشعب.

فالشرعية في لفظها ومعناها صفة ملازمة لكل ما يملك أساسا قانونيا، وهي تعكس وجود سلطة تتماشى مع مفهوم السيادة ومع طموحات الشعب.

وتكون حكومة شرعية متى قبلت بها المجموعة الوطنية، ويكون وضعها مطابقا للقانون أي موافق للآليات الدستورية نتيجة قيامها على انتخابات نزيهة، وسعيها نحو تحقيق مطالب الشعب من خلال البرنامج الحكومي الذي أعد لهذا الغرض.

الفرع الثاني: الديمقراطية التشاركية

أولا- مفهوم الديمقراطية التشاركية:

تعتبر المشاركة إستجابة لحل أزمة التمثيل السياسي وأشكال الحكم، والعديد من المصطلحات تستعمل للإشارة إلى التطور الحاصل منها: التسيير الجوارى، التسيير العمومي الجديد، والديمقراطية التشاركية، وهي توحى

¹ إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 145.

إلى تحولات العلاقات الإجتماعية، والديمقراطية السياسية، تسمح بالدخول في حلقات جديدة، كما تسمح برسم نموذج جديد للسياسات العمومية، وذلك بإعادة تموقع الدولة .

ثانيا-أهداف الديمقراطية التشاركية :

وتتمثل أهداف الديمقراطية فيما يلي:

- أهداف تسييرية
- تجديد العلاقات الإجتماعية
- حل لأزمة الديمقراطية التمثيلية

المبحث الثاني: مبدأ مسؤولية الحكومة

حاول المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديلات الدستورية لسنتي 2008 و 2016 والتعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 التوجه نحو إقامة نظام إختياري قائم على على الموازنة بين منصبي رئيس الحكومة والوزير الأول من إحترام أو إحقاق مبدأ حرية إختيار الشعب في حين هناك مبدأ مهم تسعى إلى تحقيقه ألا وهو مبدأ مسؤولية الحكومة سواء أمام رئيس الجمهورية أو أمام البرلمان ممثل الشعب.

إن المعيار التقليدي لتصنيف النظام البرلماني والمتمثل في نظرية التعاون القائمة على التوازن والتعاون لم تعد معيارا حاسما، لذلك كانت آليات تقرير المسؤولية السياسية المعيار الفاصل والحاسم للمراقبة البرلمان على الحكومة، وما قيل عن النظام البرلماني يقال عن النظام شبه الرئاسي الذي يقوم على قواعد مستوحاة من النظام البرلماني وقواعد أخرى ذات طبيعة خاصة يتميز بها ذلك النظام، فضلا عما إذا كان الرئيس يتمتع بالأغلبية البرلمانية أم لا مع ما يترتب عن ذلك من آثار على علاقة الحكومة برئيس الجمهورية، وعلاقة هذا الأخير بالبرلمان والوزير الأول معا طالما أنه مكلف بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

يتمتع رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور بإمكانية تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحس الاغلبية الناتجة عن الغنتخابات التشريعية ، كما يمكن إنهاء مهامهما بالإقالة أو بطلب تقديم إستقالته، وبما أن البرنامج المطبق هو برنامج رئيس الجمهورية الذي يسهر الوزير الأول على تنفيذه وتنسيق مخطط عمله من أجل ذلك، فإنه يتحمل مسؤولية تنفيذ هذا البرنامج أمام البرلمان، ناهيك عن مسؤوليته وخضوعه لرئيس الجمهورية

الفصل الثاني: مبررات الأخذ بالموازنة بين مناصبي رئيس الحكومة والوزير الأول

في تعيينه و في إنهاء مهامه ، أما في حالة رئيس الحكومة إن هذا الأخير ملزم بتنفيذ برنامجه وهو مسؤول عنه أمام رئيس الجمهورية أمام البرلمان.

ترتبا على ما تقدم نجد أن للوزير الأول مسؤولية سياسية مضاعفة أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان، وبما أن دستور 1996 المعدل والمتمم، نص لأول مرة على تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، وعن الجنايات والجناح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما لمهامهما، يكون بهذا قد أقر مبدأ المسؤولية الجنائية للوزير الأول بالإضافة إلى مسؤوليته السياسية.

فإذا كان رئيس الجمهورية هو من يعين الوزير الأول وهو من ينهي مهامه باعتباره صاحب البرنامج السياسي المعتمد، ما هي حدود التأطير الدستوري للمسؤولية المضاعفة للوزير الأول في الجزائر مقارنة بالأنظمة الدستورية المقارنة خاصة فرنسا؟ سنتناول في هذا المبحث

المطلب الأول: مسؤولية رئاسة الحكومة أمام رئيس الجمهورية

تكون الحكومة في نظام ثنائية السلطة التنفيذية مسؤولة بصورة تضامنية، بحيث تكون التشكيلة كلها مرتبطة قانونا برئيسها فانتهاه مهام الوزير الأول يؤدي بالتبعية إلى إنهاء مهام جميع الوزراء، لذلك لم يبين الدستور كيفية انتهاء مهام الوزراء ليكتفي فقط بتبيان الحالات التي تنتهي فيها مهام الوزير الأول.

تنتهي مهام الوزير الأول إذا قرر رئيس الجمهورية إنهاء مهامه باعتباره مسؤولا أمامه عن تنفيذ البرنامج السياسي الذي يقدمه للبرلمان للموافقة عليه، والذي إذا رفض ترتبت عليه مسؤوليته السياسية. يظهر مما سبق أن الوزير الأول يوجد محشورا بين الرئيس والبرلمان إذ يجب عليه أن ينال ثقة رئيس الجمهورية الذي يعينه ويمكن له عزله، وثقة المجلس الشعبي الوطني الذي يمكنه رفض الموافقة على برنامج الحكومة أو سحب الثقة منه بواسطة ملتمس الرقابة.

إن هذه الوضعية تصعب من مهمة الوزير الأول الذي قررت عليه مسؤولية مزدوجة على الرغم من أنه لا يتمتع بكامل السلطات، وبما أن المبدأ المعروف يقضي بأن المسؤولية والسلطة متلازمان، فما موقع الوزير الأول من هذه المسؤولية؟ وما هي الآليات المقررة عليه لترتيبها؟

الفرع الأول: مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية بحكم انه من عينه
تقرر مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بمقتضى أدوات دستورية وأساليب سياسية مما يجعلها قيودا رئاسية ذات فعالية ناتجة عن طبيعة نظام البرلمانية الرئاسية¹، إذ بإمكان رئيس الجمهورية أن يضيق الأفق السياسي أمام الوزير الأول متى رأى ذلك ضروريا، وذلك لما يملكه من أشكال الضغط المختلفة التي تلتقي كلها على خط واحد وهي المسؤولية وتتمثل أشكال الضغط في: الإقالة والإخلال بتنفيذ البرنامج السياسي.

أولا: قيام مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية بعزله

إن سمة الإقالة واضحة جدا في النظام الدستوري الجزائري، وإن كانت أحيانا تكون مبطنة بالاستقالة ومن الممكن القول إنها تقوم بالأساس بناء على طلب رئاسي وقبول حكومي يتأتى عند تقديم الوزير الأول -استقالة حكومته.

انطلاقا من سلطة رئيس الجمهورية في تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، تتقرر مسؤوليته السياسية عمليا أمامه حسب نص المادة 5/77 من دستور 1996 المعدل في 2008، والتي تقابلها المادة 5/91 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تقابلها المادة 5/91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وإذا كان بوسع رئيس الجمهورية في الجزائر أن يقلل الحكومة دستوريا متى رأى ذلك فإنه بإمكان الرئيس الفرنسي أن يدفعها دفعا إلى منزلق الاستقالة².

إنّ ثقل مركز رئيس الجمهورية في مواجهة البرلمان والحكومة أثار إمكانية مساءلة الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية، على الرغم من أن نص المادة 8 من دستور 1958 لا يمكن الرئيس من سلطة إقالة الوزير الأول متى رأى ذلك بل له أن يعفيه من منصبه بناء على تقديمه إستقالة الحكومة.

¹ عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 253.

² أضاف التعديل الجديد لسنة 2016 شرط استشارة الأغلبية البرلمانية عند تعيين الوزير الأول، كما أنّ معظم رؤساء الحكومات الذين أقيلا اعتبروا أن إنهاء مهامهم أمر طبيعي باعتباره اختصاصا مطلقا لرئيس الجمهورية غير مقيد دستوريا عند ممارسته.

وعليه إن كانت سمة الإقالة محتفية في النظام الدستوري الفرنسي إلا أن الواقع العملي الفرنسي يفصح عن الأداة الكافية لفهم معالمها فهما عميقا ويظهر ذلك من خلال أمرين¹:

1- عمليا لا يمكن أن تتمسك الحكومة أو الوزير الأول بالسلطة على نقيض إرادة رئيس الجمهورية، ويبرز ذلك على أوضح نطاقه في الحالة التي تتطابق فيها الأغلبية البرلمانية مع الأغلبية الرئاسية، لأنه من غير الممكن أن يتشبث الوزير الأول بقيادة الحكومة إن طلب رئيس الجمهورية منه أن يقدم إستقالة حكومته، كما أنه لن يستطيع أن يستند على البرلمان في مواجهة الرئيس لأن الأغلبية البرلمانية ستأزر رئيس الجمهورية حتما على حساب الوزير الأول.

وهكذا نجد أن الواقع العملي يقرّ بسلطة الإقالة للرئيس الفرنسي، وإن كان الأمر يستعصى عليه في ظل ائتلاف برلماني لأنه لا يملك سلطة إقالة الوزير الأول دون أن يثير حفيظة المجلس الوطني².
2- أما الأمر الثاني الذي تبدى فيه معالم الضغط على الوزير الأول لتقديم إستقالته فتظهر من خلال سلطة الحل الرئاسي، هذا الأخير الذي يعتبر سلطة خاصة تخول للرئيس الفرنسي أن يطلب من المجلس الوطني حجب الثقة على الحكومة التي تمتنع عن تقديم إستقالتها.

الجدير بالملاحظة أن سلطة الرئيس الجزائري بشأن تعيين، وإقالة الوزير الأول على إتساع تكفي بتفسيرها بأنها أوسع بكثير من سلطة الرئيس الفرنسي المقيدة دستوريا بنص المادة 08 من الدستور وعمليا بقوة الائتلاف البرلماني، كما أن سلطة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري في الإقالة سلطة مطلقة إذ له أن ينزل إجراء (البقاء أو العزل) على الوزير الأول ومن ثمة على الحكومة كلها، وحتى ولو استقالت الحكومة ليس هناك ما يمنع رئيس الجمهورية من إعادتها عن طريق التعيين ثانية³، ويبقى إستمرار الوزير الأول في العمل مرهون بثقة الرئيس.

ثانيا: قيام مسؤولية رئاسة الحكومة أمام رئيس الجمهورية إذا ما أخل بتنفيذ البرنامج السياسي

قبل التعديل الدستوري لسنة 2008 كان (رئيس الحكومة سابقا والذي أصبح بعد 2008 وزيرا أولا) يقوم بإعداد برنامج الحكومة ويعرضه على مجلس الوزراء حسب نص المادة 79 من دستور 1996 المعدل

¹ pierre Avril, l'irresponsabilité des pouvoirs, imputation fin du premier ministre – fusible- la constitution de la v république, réflexions pour un cinquantenaire la documentation française, paris, 2008, p 121-122.ET ;

² عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، المرجع السابق، ص 24 .

³ عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2003 ، ص 251 .

والمتمم ، وكان التساؤل والإشكال وقتها قائما حول مدى حرية رئيس الحكومة في إعداد برنامجه، خاصة وأن رئيس الجمهورية قد حدد الأولويات والخطوط العريضة لرئيس الحكومة عند اختياره، ومن ثم فإن مجلس الوزراء يعدّ بمثابة محطة لمراقبة مدى إلتزام رئيس الحكومة بتوجيهات رئيس الجمهورية عند إعداد برنامجه¹، لقد حدث تغيير جذري في أحد أهم السلطات المخولة للوزير الأول، وكان بمثابة تحول من الثنائية للسلطة التنفيذية إلى أحاديته.

لقد جاء في التعديل الدستوري لسنة 2008 المعدل والمتمم في نص المادة 2/79 " ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة "، وهو ما حافظت عايه المادة 2/93 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المعدل والمتمم ليزيل بذلك الغموض الذي كان يسود حول طبيعة البرنامج السياسي المطبق فعليا، وبهذا يكون الوزير الأول قد جرد من أهم سلطاته كقطب ثانٍ للسلطة التنفيذية² لتصبح بذلك السلطة التنفيذية برأس واحدة عمليا.

إن الإشكال الذي يمكن أن يطرح في هذا الشأن يتلخص في احتمال وجود أغلبية برلمانية معارضة لسياسة الرئيس تمتنع عن منح الثقة، أو تسحبها من وزيره الأول قبل حل المجلس الشعبي الوطني وبعده في حالة نجاح نفس الأغلبية البرلمانية وعودتها للمجلس مرة أخرى.

إن هذا الإجراء يرتب لا محالة مسؤولية رئيس الجمهورية بطريقة غير مباشرة مما يعرضه لتقديم إستقالته وإن كان لا يوجد ما يلزمه دستوريا على ذلك، ولكن أدبيا لا يمكنه الإستمرار مع برلمان سحب الثقة من حكومته التي هي في الأصل " حكومة الرئيس"³ والبرنامج الذي أصبح برنامج الرئيس بصريح النص الدستوري. إن الوزير الأول بعدما فقد برنامجه الحكومي لم يعد يمثل ثنائية في السلطة التنفيذية بل أصبح مجرد مساعد لرئيس الجمهورية في أداء مهامه وفي هذا إقتراب من النظام الرئاسي وابتعاد عن معالم وأصول النظام البرلماني بنوعيه التقليدي والمتطور، إذ لم يكتف رئيس الجمهورية بالمشاركة في ممارسة شؤون الحكم بل هيمن

¹ عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري ، دار الخلدونية للنشر ، الجزائر ، 2006 ، ص236.

² طيبي عيسى، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري، المحلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والقانونية والسياسية، العدد 4 ، الجزائر ، 2010، ص15 .

³ عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، المرجع السابق، ص238 .

عليه، وألغى بذلك استقلالية الوزير الأول لدرجة تجريدته من دوره في رسم السياسة الداخلية للدولة على الأقل والتي على أساسها انتخب الحزب الفائز بالأغلبية.

لقد جرد النص الدستوري الوزير الأول من البرنامج الحكومي وجعله يضطلع بضبط مخطط عمل تنفيذي لبرنامج رئيس الجمهورية ليصبح مسؤولاً عنه مباشرة أمامه وأمام البرلمان¹.

إن الوضع المستحدث في الدستور بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016 أكد على هرمية وتبعية الوزير الأول للرئيس، وجعله شبيهاً بمكانة الوزارة في النظام الرئاسي، هاته الأخيرة التي تعتبر سكرتارية أو مصلحة للدلالة على أن دورها ودور الوزير الذي يترأسها هو تنفيذ سياسة وبرنامج رئيس الجمهورية، وبهذا التعديل يكون قد عزز من مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية بجعله منفذاً لسياسته بإمكانه إنهاء مهامه متى أراد ذلك، ومتى حدث منه تقصير في تنفيذ برنامجه الرئاسي والسياسي.

المطلب الثاني: مسؤولية رئاسة الحكومة أمام البرلمان

إن الوزير الأول أصبح مسؤولاً بعد التعديل لسنة 2016 بصريح النص عن سياسة صنعها رئيس الجمهورية، وبالتالي أصبح الوزير الأول كبش فداء أمام الهجوم البرلماني وهجوم الرأي العام مما يعفي رئيس الجمهورية من تحمل المسؤولية غير الواردة بالدستور وإن كانت تقرر عليه بطريق غير مباشر.

فالمسؤولية السياسية للحكومة ولرئيسها في التعديل الدستوري لسنة 2020 تحديتاً هاماً من شأنه إحداث التوازن في العلاقة بين المؤسسات، وإعادة الاعتبار للمؤسسة التشريعية بتمكينه من هذه الوسيلة الخطيرة.

لقد كرس دستور 1996 هذه الميكانيزمات متجهاً بذلك نحو تأكيد الخصائص البرلمانية للنظام الجزائري² إذ اعتمد طريقتين مباشرتين لإعمال المسؤولية السياسية والمتمثلة في التصويت بالثقة والتصويت على ملتصق الرقابة.

وتتجلى مسؤولية الوزير الأول في مرحلتين، في بداية عهد الحكومة عن طريق شرط الموافقة على مخطط عمله، أو أثناء عملها بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة.

¹ المادة 1/81 من دستور 1996، المعدلة بالقانون رقم 08-19 " يقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله ".

² بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية بين الثبات والتغيير، مجلة إدارة، الجزائر، 1998، ص 35.

الفرع الأول: مسؤولية رئاسة الحكومة عند طلب المصادقة على مخطط الحكومة

إن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يمس بالدور الرقابي للبرلمان بصفة عامة والمجلس الشعبي الوطني بصفة خاصة، وقد كان التعديل يستهدف إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل دون أن يؤثر ذلك على علاقتها بالسلطة التشريعية.

إن التأكيد على تنفيذ الحكومة لبرنامج رئيس الجمهورية وخضوعه لرقابة المجلس الشعبي الوطني من شأنه أن يوحي المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام المجلس الشعبي الوطني، وهذا يتنافى مع إنتخابه عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري¹، إلا إذا كانت الرقابة تنصب على مخطط عمل الحكومة وليس على محتوى البرنامج في حد ذاته على اعتبار أن التعديل قد أكد على أن الوزير الأول مطالب بتقديم مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، لكن في نفس الوقت فإن المخطط هو تنفيذ لبرنامج الرئيس².

أولا-مناقشة مخطط عمل الحكومة:

مناقشة برنامج الحكومة من قبل المجلس الشعبي الوطني هي نشاط رقابي سابق على الحكومة، بما أن المادة 80، من الدستور قبل التعديل كانت تسمح بتكليف برنامج حكومته على ضوء مناقشة نواب المجلس الشعبي الوطني من أجل موافقتهم عليه مع إمكانية إقتراح تعديلات خلالها، بحيث يمكن لرئيس الحكومة أن يعدل برنامجه في ضوء تلك المناقشة والإقتراحات المقدمة أثناءها³، أما بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 و 2016 فقد اشترط عودة الوزير الأول لرئيس الجمهورية (المادة 94 فقرة 1 و 2 من تعديل 2016) ، من أجل استشارته قبل قيامه بتكليف مخطط عمله بناء على الملاحظات التي أبدها النواب عند مناقشتهم له من خلال المناقشة الشاملة لجميع محاور مخطط الحكومة⁴.

ففي المرحلة الأولى يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطظه، كما يمكن له أن لا يأخذ بإقتراحات النواب مما يعني ضرورة اقتناعه بإقتراحاتهم حتى تؤخذ بعين الاعتبار وقبل هذا كله لابد له من استشارة رئيس الجمهورية،

¹ عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2010 ، ص133 .

² سامية العايب، الإطار الدستوري لمسؤولية الوزير الأول في الجزائر وفرنسا- بدراسة مقارنة، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 24، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالم، 2018، ص274.

³ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 220 إلى 221 .

⁴ جاء في الفقرة 2 من المادة 80 من دستور 1996 المعدل والمتمم " يمكن الوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية."

فهذا الإجراء المراد به التأكيد على أن الوزير الأول ما هو إلا منسق للعمل الحكومي " يستمد مهامه من رئيس الجمهورية دون سواه"¹، وليس له إدخال تعديلات على برنامج رئيس الجمهورية إلا بعد استشارته. ومن أجل حصول الحكومة على موافقة النواب على مخططها، أثبتت التجربة البرلمانية في الجزائر تأكيد رئيس المجلس الشعبي الوطني أكثر من مرة على إلتزام رؤساء الحكومات بانشغالات النواب وملاحظاتهم، وتكييف برامج حكوماتهم على أساسها وإن كان بعض النواب قد شكك في إمكانية أخذ الحكومة بملاحظات النواب المعارضين لمسعى الحكومة².

ثانيا- عرض المخطط للتصويت:

تعتبر مرحلة التصويت مرحلة مهمة كي يصبح مخطط الحكومة واجب التطبيق، إذ يجب أن يوافق عليه النواب وفقا لإجراءات التصويت المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حيث حددت ذلك المادة 63 من النظام الداخلي للمجلس المعدل والمتمم " : يصوت المجلس الشعبي الوطني بالإقتراع السري أو بالإقتراع العام برفع اليد، أو بالإقتراع العام الاسمي، وفق الشروط المحددة في القانون والنظام الداخلي. يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني بعد استشارة رؤساء المجموعات البرلمانية أنماط الإقتراع³. تصويت نواب المجلس الشعبي الوطني شخصي، غير أنه في حالة غياب نائب في المجلس الشعبي الوطني يمكنه أن يوكل أحد زملائه للتصويت نيابة عنه.

لا يقبل التصويت بالوكالة إلا في حدود توكيل واحد."

يمكن للحكومة الحكم والقدرة على التصرف بعد تقديم مخططها والموافقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، والنواب مطالبون بالتصويت على المخطط الكامل المسلم لهم من قبل الحكومة، وعلى وثيقة التقاسم التي يعرضها الوزير الأول قبل الشروع في المناقشة وعلى العرض الذي يقدمه الوزير الأول بعد تكييف مخطظه على ضوء مناقشات النواب⁴، وتترتب على عملية تصويت نواب المجلس الشعبي الوطني على لمخطط الحكومة نتيجتان لهما:

¹ رأي المجلس الدستوري رقم 08-01، المؤرخ في 07-11-2008، والمتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

² عمار عباس، الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص 244 .

³ سامية العايب، الإطار الدستوري لمسؤولية الوزير الأول في الجزائر وفرنسا- بدراسة مقارنة، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 24، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018، ص 275.

⁴ عمار عباس، نفس المرجع، ص 250 .

1- الموافقة على مخطط الحكومة:

الموافقة على مخطط الحكومة هي بمثابة منح الثقة للوزير الأول للشروع في تطبيق مخططه، وهي قوة دافعة له وتأكيدا لوقوف الأغلبية خلفه على الرغم من مواصلة مراقبتها ، وإذا خرج الوزير الأول عن المخطط الذي وافق عليه النواب فلهم معه موعد سنوي بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة، هذا الأخير الذي من الممكن أن يترتب عنه التصويت على ملتمس للرقابة تتقرر بمقتضاه مسؤوليته السياسية¹.

إذا كان مخطط الوزير الأول الذي يعتبر - تنفيذ لبرنامج رئيس الجمهورية - مدعما بوجود أغلبية برلمانية مساندة للرئيس فإن علاقة المجلس الشعبي الوطني بالوزير الأول وحكومته تكون جيدة وعلى أحسن ما يرام، أما في حالة الائتلاف البرلماني ووجود معارضين لسياسة الرئيس فإنه عادة ما " يحدث اختلال في العلاقة قد تكون ظرفية أو مزمنة لكنها ذات طبيعة سياسية بحتة ومن ثم يصعب التفكير في وسائل لتحسينها خارج الأطر والدوائر السياسية"².

2- رفض الموافقة على مخطط الحكومة:

يستطيع المجلس الشعبي الوطني رفض الموافقة على مخطط عمل الحكومة الأمر الذي يترتب عليه تقديم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية³ ، ويترك المجال لغيره لأنه لن يتمكن من مواصلة أعماله طالما أن المجلس يقف ضده بل سيسعى لإسقاطه، وهذا أمر منطقي لأن المجلس الشعبي الوطني لا يمكن أن يناقش ويصوت على قوانين تأتي تنفيذها لمخطط حكومي يرفضه مبدئيا، ولو استمرت الحكومة في العمل رغم رفض مخططها من طرف المجلس " فهذا يعني أن جميع القوانين التي ستعرضها على المجلس قد ترفض من طرفه، وهذا يؤدي إلى انسداد حتمي في سير المؤسسات السياسية العليا في الدولة"⁴.

¹ سامية العايب، الإطار الدستوري لمسؤولية الوزير الأول في الجزائر وفرنسا- بدراسة مقارنة، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 24، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018، ص 275.

² الأمين شريط، علاقة الحكومة بالبرلمان، الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، 2000، ص 21.

³ المادة 1/81، من دستور 1996، المعدل والمتمم: " يقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله " وهو ما أكدته المادة 77 من دستور 1989، المعدل والمتمم، والمادة 3/114 من التعديل الدستوري لسنة 1988 .

⁴ الأمين شريط، علاقة الحكومة بالبرلمان، المرجع السابق، ص 22 - 23 .

يُعتبر رفض التصويت على مخطط الحكومة بمثابة احتجاج النواب على عدم تعيين الوزير الأول من الأغلبية المشكلة للمجلس الشعبي الوطني، وهي القاعدة العرفية السائدة في النظم البرلمانية العريقة على الرغم من أن الممارسة البرلمانية في الجزائر لم تثبت التمسك بها¹.

عند رفض المخطط وتقدم الوزير الأول استقالة حكومته يلجأ رئيس الجمهورية إلى تعيين وزير جديد بنفس الكيفية السابقة²، وهنا يكون أمام خيارين: إما تعيين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية، وإما اختيار شخصية تنال رضی وقبول الأغلبية على الأقل، خاصة وأن التعديل الدستوري لسنة 2016 وبموجب المادة 5/91 قد اُضيف شرط إستشارة الأغلبية البرلمانية قبل تعيين الوزير الأول.

وفي هاتين الحالتين يتم تفادي حدوث أزمة دستورية تعصف بإستقرار المؤسسات³.

والخيار الآخر هو إعادة تعيين نفس الشخصية لتولي منصب الوزير الأول ما دام لا يوجد دستوريا ما يمنعه من ذلك، هذا الأخير إن لجأ إليه الرئيس يكون الهدف منه هو وضع النواب أمام الأمر الواقع ويبقى لهم الخيار بين الموافقة على برنامج الحكومة والتمسك بعهدتهم النيابية، أو رفضه وتحمل نتائج ذلك.

وإن كان التساؤل الذي يطرح هنا: ما الجدوى من إعادة تعيين وزير أول وحكومة جديدة ملزمين دستوريا بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية؟ ناهيك عن كونه نفس البرنامج الذي لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله الذي قدمه الوزير الأول.

يمكن لرئيس الجمهورية التمسك بنفس المحتوى الأصلي للبرنامج ورفض إدخال تعديلات عليه على ضوء مناقشات النواب مما يضع النواب أمام خيارين:

إما يُجبرون على الموافقة على مخطط عمل الحكومة، أو يقبلون بخيار الحل الوجودي للمجلس إذا ما استمروا في رفضه، في انتظار إجراء انتخابات تشريعية مسبقة يحكم فيها الناخبون والرأي العام في النزاع القائم بين المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، ولهم الخيار بين موقفين إما مساندة رئيس الجمهورية بجلب أغلبية برلمانية تسانده، أو الوقوف إلى جانب الأغلبية البرلمانية بإعادة تجديد الثقة فيها⁴.

¹ سامية العايب، الإطار الدستوري لمسؤولية الوزير الأول في الجزائر وفرنسا- بدراسة مقارنة، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 24، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018، ص 276.

² المادة 2/81، من دستور 1996، المعدل والمتمم: " يعين رئيس الجمهورية من جديد وزير أول حسب الكيفيات نفسها " .

³ عمار عباس، الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص 253 .

⁴ عمار عباس، العلاقة بين السلطات، المرجع السابق، ص 135 .

على غرار كل الأنظمة السياسية التي أخذت بنظام الغرفتين لا يملك مجلس الأمة دورا في تقرير مسؤولية الوزير الأول السياسية باعتباره غرفة ثانية في البرلمان، على اعتبار أن مجلس الأمة غير قابل للحل والحل هو السلاح المقابل لتقرير المسؤولية السياسية، ومع هذا ألزم الدستور الوزير الأول بتقديم عرض حول مخططة أمام مجلس الأمة¹.

إنّ الغاية من إعلامه بمحتوى مخطط الحكومة تكمن في كونه شريكا في العمل التشريعي، وبالتالي مشاركته في مناقشة جميع القوانين التي تأتي من الحكومة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، فمن غير المنطقي أن يشارك في إجراءات سن القوانين المتعلقة بمخطط برنامج لم يطلع عليه و يجهله².

تقتصر مهمة مجلس الأمة على الإطلاع على مخطط عمل الحكومة بالصيغة التي وافق عليها المجلس الشعبي الوطني ولا يمكنه إلا إصدار لائحة حول هذا المخطط، علما أن هذه اللائحة ليس لها أي تأثير على شروع الحكومة في تنفيذ مخطط عملها، وإن كان إفصاح أعضاء مجلس الأمة عن مساندتهم لمخطط عمل الحكومة يعتبر دعما إضافيا لها، ومساندة منهم بعدم عرقلة العمل التشريعي الذي يعتبر الوسيلة الأساسية لتجسيد مخطط عمل الحكومة³.

علما أنه يكفي تشكل جبهة معارضة من الربع + 1 لشل مشاريع القوانين، لأن مجلس الأمة مطالب دستوريا بالتصويت عليها بأغلبية 3/4 حتى تتم المصادقة عليها.

الفرع الثاني: مسؤولية رئاسة الحكومة عند تقديم بيان السياسة العامة

نص دستور 1996 قبل وبعد التعديل على تأسيس مناسبة سنوية لتقييم مدى إلتزام الوزير الأول أو رئيس الحكومة وحكومتها بتنفيذ مخططها وهو ما يرتب مسؤوليتها أمام البرلمان، ولقد نظمت ذلك أحكام المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المعدل والمتمم، وهذا عند اختتام مناقشة عمل الحكومة، كما

¹ المادة 80 فقرة 3، من دستور 1996، والمادة 94 فقرة 3، من التعديل الدستوري لسنة 2016 المعدل والمتمم: "يقدم الوزير

الأول عرضا حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني."

² الأمين شريط، العلاقة بين الحكومة والبرلمان، المرجع السابق، ص 22.

³ عمار عباس، العلاقة بين السلطات، المرجع السابق، ص 135.

ينشأ للوزير الأول الحق في طلب التصويت بالثقة في حالة حدوث خلاف بينه وبين البرلمان حول موضوع معين¹.

أولا- طلب التصويت بالثقة:

يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة طلب تصويت بالثقة على إثر تقديم الحكومة لبيانها للسياسية العامة السنوي، وإن اعتبر طلب التصويت بالثقة من مظاهر رقابة البرلمان على الحكومة فإن تحريك هذا الطلب ليس بيد البرلمان بل من اختصاص الوزير الأول لوحده، وهذا بعكس ملتزم الرقابة المخصص أصلا للنواب.

إذا صوت البرلمان بالموافقة على طلب التصويت بالثقة اعتبر ذلك تأييدا له ومساندة لحكومته والامتناع عن عرقلتها في تنفيذ مخططاتها مستقبلا ، أما إذا صوت البرلمان على طلب التصويت بالثقة بالرفض فإن الحكومة تستقيل وجوبا، لكنه بموجب المادة 6/98 من تعديل 2016 المعدل والمتمم بالتعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، يمكن لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني فور تصديقه بعدم الموافقة.

ثانيا- اللائحة:

إن وسائل الرقابة المستعملة عقب بيان السياسية العامة تتلخص في إمكانية تحريك المسؤولية السياسية للحكومة من خلال طلب التصويت بالثقة وملتزم الرقابة، أما اللائحة التي تكون عند اختتام مناقشة بيان السياسة العامة فهي مجرد إجراء يتم بموجبه إفصاح النواب عن موقفهم من الحكومة سواء بالمساندة أو المعارضة دون ترتيب أي جزاء عليها، وإذا كانت النصوص الدستورية لم تبين الهدف من إقتراح اللائحة فإنه يمكن القول بأن إقتراح اللائحة يمكن أن يهدف إما للتأييد أو إبداء عدم الرضا، فإذا كانت مجموعة من البرلمانيين غير راضية عن البيان وغير قادرة على توفير النصاب المطلوب لنجاح ملتزم الرقابة فإنه من حقها إقتراح لائحة تعارض فيها سياسة الحكومة، وتكون للمجموعة البرلمانية الأخرى تقديم لائحة معارضة للأولى ومؤيدة للحكومة، ويكون الرأي الأخير للأغلبية² أما عن مآل نتيجة تلك اللائحة فيطرح التساؤل: هل يتوقف الأمر عند إعلام الحكومة بمضمونها أم أن الحكومة تلتزم بها؟

¹ سامية العايب، الإطار الدستوري لمسؤولية الوزير الأول في الجزائر وفرنسا- بدراسة مقارنة، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 24، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالة، 2018، ص 277.

² السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص 393.

على ما يبدو يعدّ إجراء اللائحة مجرد وسيلة يلجأ إليها النواب لإخطار الحكومة بموقف أغليتهم حول سياستها وتطبيق مخططاتها تحسبا لإسقاطها مستقبلا.

ثالثا- ملتمس الرقابة:

إن ملتمس الرقابة أو ما يعرف في بعض الدساتير بلائحة لوم، بمثابة الإجراء الثاني الذي يلجأ إليه النواب للضغط على الحكومة، بل وإجبارها على تقديم إستقالتها إذا توفر النصاب المطلوب دستوريا، ويمكن للنواب إيداع ملتمس رقابة مباشرة دون اللجوء إلى اللائحة وهو مرتبط ببيان السياسة العامة للحكومة، حيث بحصوله تقدم الحكومة استقالتها مباشرة لرئيس الجمهورية وينفرد بهذا الإجراء المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة¹.

نظرا لخطورة هذا النوع من الرقابة أحاطه المؤسس الدستوري الجزائري بشروط صعبة مما جعله غير قابل للتطبيق في أرض الواقع² نظرا للمعوقات التي تعترض تطبيقه.

¹ سامية العايب، الإطار الدستوري لمسؤولية الوزير الأول في الجزائر وفرنسا- بدراسة مقارنة، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 24، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالم، 2018، ص 278.

² طيبي عيسى، المرجع السابق، ص 20 .

خاتمة

خاتمة

خاتمة:

منذ إستقلال الجزائر تمت المحافظة على السلطات في النظام السياسي الجزائري وتطورت العلاقة بينها غير أن السلطة التنفيذية كانت مسيطرة على باقي السلطات، في حين ابتداء من 1988 عرف النظام السياسي تحولا ملحوظا على مستوى النصوص الدستورية.

بحيث نشأ مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية بعد سلسلة من تحولات سياسية وإصلاحات اقتصادية وقانونية انتهت إلى تشكيل سلطة تنفيذية مزدوجة أو بقطبين (رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة) ، فالنظام الدستوري الجزائري أخذ بالجانب الشكلي فقط دون الموضوعي من مبدأ إزدواجية القطب في السلطة التنفيذية، على الرغم من أن الدستور قد نص صراحة على أن السلطة التنفيذية تتكون من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأقام العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية على أساس الفصل بين السلطات مع التعاون والرقابة.

إن الازدواج في السلطة التنفيذية في نظام الدستوري الجزائري يعبر عن الوجه التنفيذي الواحد لكن ليس في يد رئيس الحكومة بل في يد رئيس الجمهورية، وقد حاول المؤسس الدستوري إدخال تعديلات على دستور 1996 في سنة 2008 وفي سنة 2016 ، وصولا إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، استهدفت إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل، فألغى منصب رئيس الحكومة واستبدله بمنصب وزير أول مع تجريده من أهم صلاحياته الدستورية السابقة. ثم عاد مرة أخرى في التعديل الدستوري لسنة 2020 ورد الإعتبار لرئيس الحكومة ووازن بينه وبين الوزير الأول حسب نوع الاغلبية في المجلس الشعبي الوطني (أغلبية برلمانية أو أغلبية رئاسية).

يتبين من خلال هذه التعديلات الدستورية أن المؤسس الدستوري قد توجه نحو إقامة مبدأ حرية إختيار الشعب، وإحقاق المسؤولية السياسية للحكومة وللوزير الأول أمام البرلمان، وهذا في التعديل الدستوري لسنة 2020 نلاحظ تراجع عن الأحادية الحقيقية للسلطة التنفيذية وموازنتها بالثنائية القطبية للسلطة التنفيذية حسب ما تسفر عنه الإنتخابات التشريعية من أغلبية .

بما أن المسؤولية تقام أولا أمام رئيس الجمهورية قبل البرلمان وذلك راجع لسلطته المنفردة في التعيين والعزل للطاقت الحكومية، هذا يجعل الوزير الأول تحت سلطته وتابعا له ولا يمكنه العمل أبدا من دون ثقة رئيس الجمهورية، وفي مقابل تجريده من سلطات حقيقية يبقى مسؤولا عن برنامج رئيس الجمهورية مسؤولية كاملة

خاتمة

أمام البرلمان الذي له تحريك مسؤوليته بالآليات المناسبة عند مناسبتين: في بداية العمل الحكومي عند طلب الثقة على مخطط العمل الحكومي، وعند تقديم بيان السياسة العامة السنوي الذي قد يحتتم بملتمس رقابة. وإذا كانت مسؤولية الوزير الأول ترتب بالضرورة تقديم استقالته فإن النصوص الدستورية تؤكد على ضرورة تقديم الحكومة ككل وليس للوزير الأول أو رئيس الحكومة لوحده، مما يؤكد تبني المؤسس الدستوري الجزائري لمبدأ المسؤولية التضامنية التي تقتضي الاستقالة الجماعية. من دراستنا وصلنا إلى نتائج نذكر منها:

- غياب قانون عضوي ينظم الأغلبية الرئاسية .
- غياب قانون عضوي يبين الأغلبية الثاسية وفصله عن الإئتلاف بين أحزاب الموالات .
- غياب قانون عضوي يفصل الأغلبية الرئاسية وإنتماء رئيس الجمهورية لحزب معين.
- غياب قانون عضوي يبين حالة ترشح رئيس جمهورية حرًا لا ينتمي لأي حزب سياسي.
- غياب قانون عضوي يفصل في وقت إجراء الإئتلاف بين أحزاب الموالات وأحزاب المعارضة.
- نظام الانتخاب النسبي منع الأحزاب السياسية من المشاركة بالإضافة إلى المعامل الانتخابي.

إضافة إلى هذه النتائج أتقدم ببعض التوصيات أذكر منها:

- إعطاء تعريف دقيق للأغلبية الرئاسية وفصلها عن الإئتلاف بين أحزاب الموالات ونفس الشيء بالنسبة للأغلبية البرلمانية والإئتلاف بين أحزاب المعارضة.
- السماح للأحزاب الجهرية من المشاركة بإلغاء المعامل الانتخابي والإقصاء.
- الفصل في توقيت الإئتلاف بين الأحزاب من أجل الوصول إلى الأغلبية سواء قبل الانتخابات أو بعد الانتخابات.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر:

أ- القرآن الكريم:

1. الآية 01 من سورة الأنفال.
2. الآية 09 من سورة الحجرات.

ب- المعاجم:

1. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، المجلد 2، دار صادر، بيروت، 1994.
2. الهناني أبي الحسن علي الحسن، المنجد في اللغة، الطبعة الثانية، عالم الكتب، القاهرة، 1998.

ج- النصوص القانونية والتنظيمية والأحكام القضائية:

الدستور:

- 1- دستور الجزائر 1963، الموافق عليه في إستفتاء 1 سبتمبر 1963، متوفر في الموقع الإلكتروني لرئاسة الجمهورية على الرابط:

<http://www.presidence.dz/arabe/symbole/textes/constitution63.htm>

- 2- دستور الجزائر 1976: " دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "، الصادر بموجب الأمر رقم 97-76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموافق عليه في إستفتاء 19 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976، المعدل:

قائمة المراجع

- بموجب التعديل الدستوري، الصادر بموجب القانون رقم 79-06، المؤرخ في 7 جويلية 1979، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادر بتاريخ 10 جويلية 1979.
- بموجب التعديل الدستوري الموافق عليه في إستفتاء 3 نوفمبر 1988، المنشور بموجب المرسوم رقم 88-223، المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 3 نوفمبر 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45، الصادر بتاريخ 5 نوفمبر 1988.
- 3- دستور الجزائر 1989: التعديل الدستوري الموافق عليه في إستفتاء 23 فيفري 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9، الصادر بتاريخ 1 مارس 1989.
- 4- دستور الجزائر 1996: التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل:
- بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، الصادر بتاريخ 14 أبريل 2002.
- بموجب القانون رقم 09-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.
- بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.
- 5- التعديل الدستوري الصادر بمرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

الإعلانات الدستورية:

- بيان مجلس الثورة الصادر بتاريخ 19 جوان 1965، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56، الصادر بتاريخ 6 جويلية 1965.
- إعلان المجلس الأعلى للأمن، المؤرخ في 14 جانفي 1992، المتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 3، الصادر بتاريخ 15 جانفي 1992.
- الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، المنشورة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-40، المؤرخ في 29 جانفي 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 6، الصادر بتاريخ 31 جانفي 1994.

القوانين العضوية:

1. قانون عضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37 مؤرخة في 01 يونيو 1998.
2. قانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43، الصادرة في 03 أوت 2011، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

القوانين العادية:

1. قانون رقم 98-02، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37، مؤرخة في 01 جوان 1998.
2. القانون المدني الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44، المؤرخة في 26 جوان 2005.
3. القانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 60، الصادرة في 04 سبتمبر 2006.

قائمة المراجع

4. قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21 مؤرخة في 23 أبريل 2008.
5. قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، الصادر في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 37 مؤرخة في 03 يوليو 2011.
6. قانون رقم 12-07، الصادر في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12 مؤرخة في 29 فبراير 2012.
7. القانون رقم 16-09، المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46، مؤرخة في 03 أوت 2016.

المراسيم الرئاسية:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 82 ل 30 ديسمبر سنة 2020).
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 99/240، مؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 08/367، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يفوض للوزير الأول رئاسة إجتماعات الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2008.

أ- الكتب:

1. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسة الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية - الطبعة الثالثة، الجزائر 1979.
2. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فانز انحق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 1994.

3. إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003 م.
4. السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 1993 .
5. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر منذ الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
6. صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، بيروت، لبنان، 1983.
7. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 1994.
8. طيبي عيسى، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والقانونية والسياسية، العدد 4 ، الجزائر، 2010.
9. عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني،
10. عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
11. عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2003.
12. عبد الناصر جابي، الإنتخابات -الدولة والمجتمع - ،الجزائر، دار القصبه للنشر، سنة 1998.
13. عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري ، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2006 .
14. عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010 .
15. عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومه، الجزائر، 2018.
16. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2002.

17. موريس دوفارجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية، ترجمة جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992.

ب- الرسائل والمذكرات

1- الرسائل

1- باي أحمد، ظاهرة عدم استقرار الحكومات في الجزائر : 1989 - 2000، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ، 2001.

2- زينب عبد اللاوي، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2003.

ت- المقالات:

1- الأمين شريط، علاقة الحكومة بالبرلمان، الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، نشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، 2000.

2- بن مسعود أحمد، العلاقة بين الوزير الاول ورئيس الجمهورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 02، العدد 24، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة.

3- بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية بين الثبات والتغير، مجلة إدارة، الجزائر، 1998 .

- 4- زينب عبد اللاوي، مكانة الوزير الأول في دستور 1996 المعدل سنة 2008، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.
- 5- سامية العايب، الإطار الدستوري لمسؤولية الوزير الأول في الجزائر وفرنسا- بدراسة مقارنة، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 24، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قلمة، 2018.
- 6- سليمة قزلان، منصب الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لـ2008 مقارنة برئيس الحكومة بتعديل 1996: مكانة دستورية جديدة أم تغيير مصطلح وتكريس أكثر للنظام الرأسي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 49، العدد 03، كلية الحقوق بودواو، جامعة بومرداس، 2012.
- 7- طيبي عيسى، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008، مجلة الحقيقة، المجلد 09، العدد 02، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، 2010.
- 8- طيبي عيسى، مكانة الوزير الأول في الجزائر من خلال طبيعة سلطاته على ضوء التعديل الدستوري 2008، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 02، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة.
- 9- طيبي عيسى، مكانة الوزير الأول في الجزائر من خلال مسؤوليته على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016، مجلة الدراسات القانونية- مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019.
- 10- وعلي ياسين، عدم حصانة المجال التنظيمي للوزير الأول في مواجهة رئيس الجمهورية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 01، 2016.
- 11- ريجاني أمينة و مرزوقي عبد الحليم، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري- دراسة على ضوء العديل الدستوري لعام 2016، مجلة المفكر، المجلد 14، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، 2019.

- 12- لزرق عائشة و مسراتي سليمة، العلاقة بين الحكومة والبرلمان في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016، مخبر القانون والعقار، المجلد 05، العدد 02، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2018.
- 13- محمد البرج، النظام القانوني للإستفتاء في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، جامعة غرداية، الجزائر، 2020.
- 14- ميموني عبد الحليم، المسؤولية السياسية والجنائية للوزير الأول في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سوسة، تونس، 2019.
- 15- نوار أمجوج، مكانة الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 43، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2015.

الصحف :

- جريدة يومية الخبر، الأحد 27 أوت 2000، الموافق لـ 27 جمادى الأولى 1421.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Bernard Chantibout, Droit Constitutionnel et science politique, (16e édition; paris: arman colin ,Idid .
2. pierre Avril, l'irresponsabilité des pouvoirs, imputation fin du premier ministre –fusible- la cohabitation .
3. Jean Gicquel ; «Droit constitutionnel et Institutions politiques 16 édition Delta, Paris, 2000 .
4. Marie-Anne Cohendet, droit constitionnel (editions montchrestion; paris: E.J.A, 2000), p.13. Paris, 1999 .

5. Philippe Ardant ; «Institutions Politiques et Droit constitutionnel », 8ème édition, DELTA.L G DJ,

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

الفهرس	
الصفحة	العنوان.....
أ	مقدمة
6	الفصل الأول: الإطار القانوني لرئاسة الحكومة في الجزائر
6	المبحث الأول: الإطار القانوني لرئاسة الكومة قبل التعديل الدستوري 2020
6	المطلب الأول: صلاحيات رئاسة الحكومة في التعيين وعلاقته بالبرلمان
6	الفرع الأول: تعيين الحكومة
8	الفرع الثاني: صلاحيات رئاسة الحكومة
8	المطلب الثاني: علاقة الحكومة بمجلس النواب
9	الفرع الأول: إقرار مبدأ مسؤولية الحكومة
9	الفرع الثاني: مبدأ لوم الحكومة
10	المبحث الثاني: تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه في التعديل الدستوري 2020
10	المطلب الأول: اختيار وتعيين رئيس الحكومة
10	الفرع الأول: من حيث الكفاءة والسمعة
11	الفرع الثاني: من حيث الانتماء السياسي
12	المطلب الثاني: تأثير نتائج الإنتخابات التشريعية على تعيين رئاسة الحكومة
12	الفرع الأول: التوافق بين الرئيس والأغلبية البرلمانية
13	أولا: رئيس الجمهورية زعيما للأغلبية
13	ثانيا : رئيس الجمهورية عضوا في الأغلبية
18	الفرع الثاني: التعارض بين الرئيس والأغلبية البرلمانية
18	أولا: الخيار الأول

18	ثانيا: الخيار الثاني
21	الفرع الثالث: حالة الإئتلاف
21	أولا: الحالة الأولى
21	ثانيا: الحالة الثانية
23	الفرع الرابع: إنهاء مهام رئيس الحكومة
24	أولا- الاستقالة:
24	I. الاستقالة الوجودية:
25	II. الاستقالة الإرادية:
26	ثانيا: الإقالة
26	ثالثا: الوفاة
29	الفصل الثاني: مبررات الأخذ بالموازنة بين مناصبي رئيس الحكومة والوزير الأول
30	المبحث الأول: إقرار مبدأ حرية إختيار الشعب
30	المطلب الأول: حق الشعب في الإنتخاب وطلب رأيه في الإستفتاء
30	الفرع الأول: صور الاستفتاء الشعبي في الجزائر
30	أولا: الاستفتاء الدستوري:
31	ثانيا- الاستفتاء التشريعي:
33	الفرع الثاني: صور الاستفتاء الأخرى في الفقه الدستوري
34	المطلب الثاني: حق الشعب في مبدأ الشرعية الديمقراطية
34	الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشرعية الديمقراطية
34	الفرع الثاني: الديمقراطية التشاركية
34	أولا- مفهوم الديمقراطية التشاركية:
35	ثانيا- أهداف الديمقراطية التشاركية :
35	المبحث الثاني: مبدأ مسؤولية الحكومة

36	المطلب الأول: المسؤولية السياسية لرئاسة الحكومة
37	الفرع الأول: مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية بحكم أنه من عينه
37	أولاً: قيام مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية بعزله
38	ثانياً: قيام مسؤولية رئاسة الحكومة أمام رئيس الجمهورية إذا ما أحل بتنفيذ البرنامج السياسي
40	المطلب الثاني: مسؤولية رئاسة الحكومة أمام البرلمان
41	الفرع الأول: مسؤولية رئاسة الحكومة عند طلب المصادقة على مخطط الحكومة
41	أولاً- مناقشة مخطط عمل الحكومة
42	ثانياً- عرض المخطط للتصويت
45	الفرع الثاني: مسؤولية رئاسة الحكومة عند تقديم بيان السياسة العامة
46	أولاً- طلب التصويت بالثقة:
46	ثانياً- اللائحة:
46	ثالثاً- ملتصق الرقابة:
47	خاتمة
52	قائمة المراجع
62	فهرس المحتويات
66	ملخص

ملخص

ملخص:

تُعتبر رئاسة الحكومة القطب الثاني المقابل لرئيس الجمهورية على مستوى السلطة التنفيذية، فرئاسة الحكومة تحتل أحد المنصبين، فتكون إما بقيادة رئيس الحكومة عندئذ نكون أمام ثنائية حقيقية في السلطة التنفيذية، بحيث ينفرد رئيس الحكومة ببرنامج خاص به يُعرض على البرلمان ويقوم بتنفيذه، فهو بذلك مسؤول عنه ويُحاسب أمام البرلمان، وإما تكون رئاسة الحكومة بقيادة وزير أول فلا نكون حينئذ أمام ثنائية في السلطة التنفيذية على إعتبار أن الوزير الأول مجرد تابع لرئيس الجمهورية، فيقوم بتنفيذ برنامج هذا الأخير، ويكون مسؤول عنه سياسيا أمام البرلمان وأمام رئيس الجمهورية في آن واحد.

إن الفوز بمنصب رئاسة الحكومة مُحتمل لكل من رئيس الحكومة والوزير الأول طبقا لأحكام المادة 103 وما يليها من مواد التعديل الدستوري 2020، فنجد أن المؤسس الدستوري قد عمد إلى الموازنة بين المنصبين وهو ما انعكس على الانتخابات التشريعية لسنة 2021، وبالتالي فالفوز بمنصب رئاسة الحكومة تقررته نتائج الانتخابات التشريعية ونوع الأغلبية الفائزة تحت قبة المجلس الشعبي الوطني، فعند فوز أغلبية برلمانية يتم تعيين رئيس للحكومة، وعند فوز أغلبية رئاسية يتم تعيين وزير أول، إلا أن هذا الإجراء الدستوري خلف عدة إشكاليات بما فيها عدم ضبط مفهوم الأغلبية الرئاسية وغموض هذا المصطلح عندما يكون رئيس الجمهورية مترشح حر لا ينتمي إلى أي حزب، بالإضافة إلى إشكال التحالفات أو الإئتلاف بين أحزاب الموالات أو أحزاب المعارضة من أجل تشكيل الأغلبية بنوعها، ضف إلى ذلك وقت الإئتلاف الذي يتم سواء قبل أو بعد الانتخابات التشريعية ومدى تأثيرها على تشكيل الأغلبية.

الكلمات المفتاحية: رئيس الحكومة، الوزير الأول، الأغلبية البرلمانية، الأغلبية الرئاسية، الإئتلاف، التحالف، المعارضة، أحزاب الموالات.

Abstract :

The presidency of the government is considered the second pole opposite the president of the republic at the level of the executive authority. Before Parliament, either the government is headed by a Prime Minister, then we will not be faced with a bipolarity in the executive authority, given that the Prime Minister is merely a subordinate to the President of the Republic, so he implements the program of the latter, and is politically responsible for it before Parliament and before the President of the Republic at the same time.

Winning the position of prime minister is possible for both the head of government and the prime minister in accordance with the provisions of Article 103 and the following articles of the 2020 constitutional amendment. Legislative elections and the type of the winning majority under the dome of the People's National Assembly. When a parliamentary majority wins, a prime minister is appointed, and when a presidential majority wins, a prime minister is appointed. However, this constitutional procedure has left several problems in which the concept of the presidential majority is not controlled and the term is ambiguous when he is president The Republic is a free candidate who does not belong to any party, in addition to the formation of alliances or coalitions between parties in order to form a majority of both types, in addition to the time of the coalition that takes place either before or after the legislative elections and the extent of its impact on the formation of the majority

key words : Head of government, the prime minister, the parliamentary majority, the presidential majority, the coalition, the coalition, the opposition, the loyalist parties.